سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية
9

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي - الجزائر

الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

دراسة فقهية مقارنة

بقلم

نور الإيمان سوفي

إشراف وتقديم

أ.د. إبراهيم رحماني

سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية

9

الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

نور الإيمان سوفي

Publications
Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

SERIES RESEARCH JURISPRUDENCE AND FUNDAMENTALISM
9

هذا الكتاب

إن موضوع الانتفاع بالأجنة بات يُشكِّل قضية فقهية أخلاقية ومجتمعية مهمّة، حيث إنه يتعلق بحرمة أكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أولته العناية، وكلَّلته بالحماية منذ كونه نطفة حتى استوائه بشرًا سويًا.

وتهدف هذه الصفحات إلى الوصول إلى رؤية إسلامية واضحة تُبيّن حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة، وما يتعلَّق بها من مسائل، والوقوف على أهم الضّوابط الحاكمة لشرعية التصرّف بالأجنة؛ ومن ثم إبراز مصالح ومفاسد مثل هذه التصرّفات انطلاقاً من رؤية طبّية فقهية، تعتمد على تتبع مستجدات الاجتهاد الفقهي المعاصر في المسألة ومؤيداته.

ISBN 978-9931-650-80-5

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
https://www.univ-eloued.dz

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (9)

الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

« دراسة فقهية مقارنة »

بقلم

نور الإيمان سوفي

إشراف وتقديم

أ.د. إبراهيم رحماني

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) .بتاريخ: 2015/02/21 . الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحماني
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

الطبعة الأولى
1441هـ / 2019 م
ردمك: 978-9931-650-80-5
رقم الإيداع القانوني: أكتوبر 2019

© محفوظة جميع الحقوق

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فإن العلوم الطبية تحتاج أكثر من غيرها إلى اعتماد التجارب المخبرية لأجل للوصول إلى أنجع السبل لعلاج الأمراض المستعصية، وقد تتضافر عدة عوامل في الوقت نفسه في تعجيل الشفاء أو تأخيره، ومن ثم كان الواجب يقتضي تتبع الأحوال المؤثرة حالة بحالة لكي يتم التوصيف الجيد والعلاج الناجع.

ومن أهم ما توصل إليه البحث الطبي في سنواته الأخيرة ما تعلق بالاستفادة من الأجنة في اختبار علاجات لأمراض مستعصية، وكان الأكثر ترشيحا في هذه المسألة ما تعلق بالأجنة التي تم إجهاضها لأسباب تقتضي هذا الإجراء، وكذا الأجنة المتولدة عن التلقيح الصناعي الخارجي والتي هي فائضة عن حاجة التلقيح المذكور؛ فهل يمكن الاستفادة من تلك الأجنة في اختبار تجارب طبية وتعليمية، وهل يمكن استخلاص ما يفيد منها في عمليات زراعة الأعضاء؟

أحسب أن الجواب في المسألة وفق التحقيق العلمي لا يكون بنعم أو لا، وإنما يتطلب قدرا كبيرا من التوصيف الجيد والموازنة المحكمة، وعرض جميع المعطيات ووضعها على بساط البحث والمراجعة، حيث تختلف التقديرات من اجتهاد لآخر وتعدد وجهات النظر؛ وعليه كان من الضروري في خوض غمار مثل هذه الموضوعات على جدّتها وجودتها أن تتوسع دائرة الرؤية، واستقراء ما تصل إليه اليد من وثائق ذات صلة والإفادة منها.

ويأتي هذا البحث الذي نقدم له في سياق تشجيع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية على خوض غمار البحوث المعاصرة، وخاصة التي تشهد شحا

مرجعيا بالنظر إلى خروجها عن نسق التقسيم الفقهي الموروث (عبادات، معاملات، وجرائم وعقوبات)، وتشكيلها توليفة جديدة من أبحاث الفقه الطبي التي تأخذ من كل باب بطرف في وجه من الوجوه.

وإلى جانب ما يوفره البحث الفقهي المعاصر من جدة وحيوية وارتباط بواقع الحياة اليومية، فإنه في الوقت نفسه يوفر امتحانا لمدى كفاءة الباحث ومهارته في التعاطي مع المستجدات ضمن قواعد منهجية سليمة.

وأثناء متابعة الإشراف على هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى آخر محطات إجازته لمستُ في الباحثة "نور الإيمان سوفي" جدية واجتهاداً قلّ نظيرهما، سواء في جمع أجود ما انتهى إليه البحث الفقهي من رصيد وثائقي، أو في إعطاء الوقت كله لاقتباس ما يخدم البحث بعد ضبط منهجية المعالجة؛ كما لمست في الباحثة مرونة كبيرة في الأخذ بتوجيهات المشرف منذ أول تنبيه والالتزام بها في المحطات اللاحقة، إلى أن وفّق الله تعالى إلى إتمام العمل وعرضه على المناقشة العلنية خلال شهر جوان 2017، حيث ترأس جلسة المناقشة أستاذنا الجليل: أ.د. أبو بكر لشهب، وشارك في المناقشة الأخ العزيز: د. علي زواري أحمد، وحظي البحث بالقبول مع الثناء العطر، ونالت الباحثة درجة الماستر في الفقه وأصوله بملاحظة: جيد جدا.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد للباحثة، ولجميع زملائها من قسم الشريعة، وأن يبارك الجهود وينفع بها، والحمد لله رب العالمين.

أ.د. ابراهيم رحماني

مدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

ومدير معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي – الجزائر

مقدمة

الحمد لله القوي المتين، الذي لا يخفى على سمعه خفي الأنين، ولا يغرب عن بصره حركات الجنين، سبحانه أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم والمعلِّم الناصح الأمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أنعم علينا بإكمال الدين، قال تعالى:﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة:3]، وجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان، وشاملةً لكل نواحي الحياة الإنسانية في كل المجالات؛ حيث إنها تتميز بالمقوِّمات التي تجعل منها شريعةً خالدة ثابتة، مستمرة، مواكبة لجميع التطورات، مجيبة عن كل التساؤلات، فلم تترك شاردة ولا واردة إلا ذكرت فيها خبراً أو شملها حكم، أو كانت مندرجة تحت أصلٍ أو قاعدة، كونها مبنية على نسقٍ محكم النظام، ولها أصول تشريعية، وآليات اجتهادية، تمدُّ بها المكلفين بتشريعات جديدة في مختلف أحوالهم، ما دام تطور المجتمع الإسلامي يستلزم ويقتضي ظهور مستجدات جديدة في الحياة، وقد تميّز هذا العصر عن سابقيه بالتطوّر المادي الكبير الذي شمل كافة المجالات، وأفرز هذا الأخير ما أفرز من النوازل والمسائل الجديدة المعقَّدة التي حظيت باهتمام الفقهاء فانبروا للتنظير لها وأوْلوها دراسات فقهيّة معمقة، لبيان الحكم الشرعي فيها.

ويُعَدُّ المجال الطِّبِّي من أكثر المجالات التي شهدت تقدّماً ملحوظاً، في وسائل التشخيص وطرق العلاج وغيرهما، وأخذ علم الأجنة حظّه من هذا التطوّر؛ حيث عكف الأطباء على اكتشاف أطوار الحياة الجنينيّة للتعرف على

ما تحوي داخلها من أسرار عجيبة من جهة، وللمحافظة على سلامة الجنين، ومداواته من كل ما يعتريه من أمراض من جهة أخرى، ولم يكتفِ الأطبّاء بهذا بل نحَوْا منحىً آخر وأكثر من ذلك؛ حيث دخلوا مجال الانتفاع بالأجنة، وأخص بالذِّكر الأجنة المجهضة التي لم يعد بالإمكان إرجاعها لرحم أمِّها، والأجنة الفائضة عن الحاجة والناتجة عن عملية التلقيح الصناعي الخارجي، وذلك بجعلها مادة للتشريح والتجارب العلمية؛ وبفضل تجاربهم تلك، وصل الطب إلى ما وصل إليه من تقدم، ويعود الفضل لله تعالى ثمَّ إليها في اكتشاف الكثير من الطرق العلاجية وتطويرها، واستفادوا من الأجنة كذلك في العلاج بزراعة الأعضاء الجنينية وذلك لما تحمله هذه الأعضاء من ميزات تجعلها صالحة للزرع؛ حيث تم بها علاج الكثير من الأمراض المستعصية التي عانى منها البشر سنين كثيرة، بفضل هذه الأعضاء المنقولة من خلايا وأنسجة، فكان استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء فتحاً جديداً في عالم الطِّب، وأوجدت مجالاً رحباً وأملاً يشرق على البشرية من جديد.

ورغم كل هذا؛ إلا أن موضوع الانتفاع بالأجنة بات يُشكِّل قضية فقهية أخلاقية ومجتمعية مهمّة، وذلك لأنه يتعلق بحرمة أكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، والمعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أولته العناية، وكلَّلته بالحماية منذ كونه نطفة حتى استوائه بشراً كاملاً، وحرمت إجهاض الجنين بغير عذر شرعي، وجعلت من التصرف أو العبث بجسده أو أنسجته أو خلاياه قضية من الأهمية بمكان.

وبناءً على ما سبق ذكره، اخترت الكتابة خصِّيصاً في هذا القضية المستجدّة، تحت عنوان **"الاستفادة من الأجنة المجهضة والزّائدة عن الحاجة في التجارب**

العلمية وزراعة الأعضاء".

أهمية الموضوع:

اتَّسم الموضوع بأهمية تتجلى فيما يلي:

1- الكتابة في النوازل الطِّبية تبيِّن بعض مظاهر فاعلية الشريعة، ومرونتها في كل زمان ومكان، واهتمامها بخدمة المصالح الإنسانية، وبيان لبعض الأطباء ممَّن قابلتهم شخصيّاً؛ أن الشريعة فيها ما يُعالج الموضوعات الطِّبِّية الدقيقة والحديثة وكل ما يطرأ على الساحة العلميّة من مستجدّات.

2-الحاجة الماسة لبيان أحكام مثل هذه المستجدات الطّبّية؛ لأنها تتعلق بميدان حسّاس جدّاً وهو الميدان الطّبّي المسؤول الأول عن صحة الإنسان، وإيضاح هذا للمختصين والدّارسين للطب؛ حتى لا يقعوا في تناقض بين العلم التجريبي وأحكام الشريعة الغراء.

3-إن البحث في هذا النوع من هذا المسائل من الممارسات الطِّبِية المستحدثة، ليس مجرد نظريّة وإنما هو واقع عملي علمي شرعي، يستلزم السُّبل الكفيلة لتسيير مثل هذه التصرّفات.

4-إن هذا الموضوع يتعلّق بحرمة أكرم كائن على الأرض، وهو في بداية مراحل تخلِّقه، وليس بالأمر الهيِّن التساهل في الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أهداف الموضوع:

يُنشد البحث من خلال هذه الدِّراسة إلى تحقيق غايات أهمها:

1-الوصول إلى رؤية إسلامية واضحة تُبيِّن حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة، وما يتعلَّق بها من مسائل.

2-الوقوف على أهم الضّوابط الحاكمة لشرعية التصرّف بالأجنة.

3-إبراز الأهمية التي يكتسيها البحث في مثل هذه النّوازل الطّبِية الدّقيقة، وتخصيصها بالدِّراسة بشكل انفرادي، والتي قد تساهل الكثيرون في إجرائها دون الاحتكام لقواعد الشريعة.

4- يهدف هذا الموضوع كذلك إلى إبراز مصالح ومفاسد مثل هذه التصرّفات انطلاقاً من رؤية طبِّية فقهية، وذلك من خلال اجتهادات العلماء المعاصرين فيها.

6- لم شتات هذه المسألة في مصنف واحد.

7- إن الوقوف على الآراء الفقهيّة المتعدّدة للنّازلة الواحدة، والإدلاء بقول راجح، بإمكانه التقليل من الخلافات الفقهيّة الواردة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع وإفراده بالدِّراسة لعدة أسباب أهمها:

1- الشيوع الكبير لظاهرة الإجهاض المختلفِ الدّوافع، وكذلك ظاهرة الأعداد الهائلة للأجنة الفائضة عن الحاجة الناتجة عن مراكز التلقيح الصِّناعي، وبحكم تطور الطِّب أصبحت محطّ أنظار الأطباء للانتفاع بها في عدة مجالات.

2- نجاح الكثير من هذه التجارب على الأجنة، فتمّ زراعة الأعضاء منها لتصبح بعد ذلك وسيلة علاج ناجحة للكثير من الأمراض، واستمرّ الانتفاع بها على هذا المنوال وبرز هذا للساحة العلميّة مما تطلّب إبراز الرأي الفقهي لهذا.

3- ندرة الدِّراسات والأبحاث المخصَّصة في مثل هذه المواضيع.

4- المساهمة ولو بهذا القدر المتواضع بالكتابة في النوازل الفقهية المعاصرة.

5- الميل الشخصي والرغبة الذاتية لدراسة النوازل خاصة في الميدان الطِّبّي

العلمي.

إشكالية البحث:

نظراً لما وجد هذا الموضوع من قبول ونجاح في الأوساط الطّبِّيّة؛ بحيث إن الاستفادة من هذه الأجنة في التجارب وزراعة الأعضاء، قد باتت تحرز تقدّماً ملحوظاً في عالم الطّب خاصة في الميدان العلاجي، وعليه يُطرَحُ الإشكال الآتي:

ما حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء؟

وما هي الضّوابط الشرعية لهذا التصرُّف؟

الدِّراسات السابقة:

إن الدّارس لهذه النوازل الحديثة لا يجد الباحث ما يشفي غليله من التقعيد والتنظير كونها حديثة العهد، وقد انتقلت للعالم الإسلامي مؤخّراً، فقلّت الدِّراسات التي بحثت في هذا الموضوع على انفراد، وأولته بالتأليف، وقد وقفتُ على بعضٍ منها، من أهمها:

1- "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطِّبِّيّة" للدكتورة يمينة عبد العزيز شودار، وهي رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله بجامعة اليرموك بالأردن[1]، كانت هذه الرِّسالة جدُّ قيِّمة من حيث إحاطتها بالموضوع؛ حيث قسمت الباحثة الرسالة إلى خمسة فصول، فكان الفصل الأول تمهيدي للتعريف بالجنين ومراحل نموِّه، ثم تلتها الفصول الأربعة

[1]- طُبِعت الرسالة في عام: 2000/2001م، وهي في حدود: 179 صفحة.

الأخرى، فالأول قد خصصته للحديث عن التجارب العلمية وزراعة الأعضاء الجنينيّة، أما الثاني فكان في حكم الانتفاع بالأجنة المشوهة، وبعض ما يخصه من مسائل كالإجهاض، ثم تبعته بالفصل الرابع الذي يعالج حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة وخصصته في مجال زراعة الأعضاء، أما الفصل الأخير فقد تناولت الباحثة فيه حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة مع حكم استنساخ الأجنة. ويُلاحَظ على هذه الدِّراسة أنها أجملت الحديث في جلِّ المسائل المطروحة، وتميّزت بالاختصار؛ حيث تمّ عرض الأدلة بإيجاز دون الولوج في مناقشتها. أمّا في دراستي هذه فهي مختصة بالأجنة المجهضة والأجنة الفائضة عن الحاجة، وقائمة على التفصيل أكثر من حيث تناولها للمسائل، بدءً من تصوير المسألة حتى الرأي الرّاجح، وفق منهجية مغايرة.

2- بحث بعنوان **"إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"**، من إعداد الدكتور محمد علي البار، قُدِّم هذا البحث ضمن أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[1]، كان هذا البحث من الأهمية بمكان، واسْتفدتُ منه بالقدر الكافي؛ حيث تطرّق لصلب الموضوع ولامس كل جوانبه تقريباً، وذلك انطلاقاً من دعامة طبّيّة فقهيّة وإحصائيات علمية، ومما يظهر في هذا البحث أنه غلب عليه الجانب الطِّبِّي أكثر من الفقهي، كذلك يُلاحَظ عنه الاكتفاء بذكر رأيه فقط من الناحية الفقهية دون ذكر بقية آراء الفقهاء واختلاف وجهات نظرهم لهذه النازلة. أما دراستي لهذا الموضوع فهي دراسة فقهية مقارنة، قد راعيت

[1] - تم نشر هذا البحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عام: 1410هـ/1990م، ويقع في حدود: 20 صفحة.

فيها الخلاف الفقهي، وذكرت جميع ما وجدته من وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع وكل ما يخصّه، مع الإشارة كذلك إلى أن دراستي قد اعتمدت على منهجية مخالفة للبحث المذكور.

3- بحث بعنوان **"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء"**، من إعداد الدكتور مأمون الحاج إبراهيم، قُدِّم هذا البحث كذلك ضمن أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[1]، ويكاد يتّفق عنوان هذا البحث مع عنوان مذكِّرتي؛ إلا أن الدكتور قد أوجز كثيراً في عرضه، وأغفل الحديث عن عدة مسائل تخص الموضوع، واكتفى كذلك بذكر رأيه دون التنويه أو الإشارة إلى الآراء الفقهية الأخرى، الواردة ضمن حيثيّات هذه المسألة. أما دراستي هذه فهي أكثر توسُّعاً وتفصيلاً، مع الاهتمام ببعض المسائل التي أغفلها الباحث كـ"حكم الإجهاض" مثلاً، متّبعةً في ذلك خطة مرسومة، ومنهجية مختلفة يظهر لي أنها أكثر دقّة.

مع الإشارة إلى وجود بحوث أخرى قُدِّمت للدورة المذكورة بمجمع الفقه الإسلامي، وقد عالجت هذا الموضوع بوجه من الوجوه واستفدت منها، وهي مثبتة في قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

بغية الوصول للأهداف المنشودة لهذه الدِّراسة، وتبعاً لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع، تمّت الاستفادة من عدة مناهج أهمها:

[1] - تم نشر هذا البحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عام: 1410هـ/1990م، ويقع في حدود: 6 صفحات.

- المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبّع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في جزئيات المسائل المطروحة.

- المنهج الوصفي: وكان هذا معتمداً خاصة في تصوير المسائل وبيان مفرداتها، وكذلك عند نقل الأقوال الفقهية من المصنّفات المعتمدة، ووصفها كما هي مبثوثة في بطون كتبهم.

- المنهج التحليلي: عند مدارسة الأدلة وتحليل نصوصها بغرض الوصول للمضمون الفقهي للأقوال.

- المنهج المقارن: والقائم على الموازنة بين الأقوال وأدلتها وردودها رجاءَ التوصل لقول راجح في المسائل المطروحة ضمن هذه الدِّراسة.

منهجية البحث:

قامت هذه الدِّراسة على تتبُّع منهجية شملت سائر صفحات البحث، وهي:

1- تحرير محل الخلاف وبيان سببه، كلما أمكن ذلك.

2- مراعاة الدِّقة في نقل آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين؛ وذلك بالرّجوع إلى مصادرهم، ما تيسّر لي إلى ذلك سبيل.

3- عند دراسة أي مسألة فقهية يتم تصويرها أوّلاً، ثم عرض لآراء الفقهاء فيها، مع أدلة كل قول، وإتباع كل دليل بمناقشته مباشرةً والرد على المناقشة إن أمكن ذلك، ثمّ الإدلاء بقول راجح مع ذكر أسباب الترجيح.

4- شرح لبعض المصطلحات والألفاظ الغريبة في الحاشية، عند اقتضاء الحاجة ذلك.

5- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، سوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإني اكتفيت بذكر أسمائهم فقط.

6- تسهيلاً على القارئ، جعلت ملخصاً في نهاية كل مبحث كحوصلة لأهم ما جاء في المبحث.

7- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

8- عرض خلاصة تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الأحاديث، وفي حالة وجود الحديث في أحد الصِّحاح فسأكتفي بعزوه فقط.

9- إتباع البحث بجملة من الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

10- اتبعت في عرض قائمة المصادر والمراجع الترتيب وفق لقب المؤلف أو كنيته أولا ثم اسم الكتاب وباقي معلوماته.

خطة البحث:

تم معالجة هذا الموضوع أولاً بمقدمة تمهيديّة أعطيت فيها ملامح الموضوع؛ وذلك من حيث الأهمية والأهداف والدراسات السابقة وغيرها، ثم قسمته إلى أربعة مباحث فكان الأول والثاني حول تعريف الجنين ومراحل تكوّنه، ومجالات استخداماته ببيان مفهوم التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، أما المبحثين الثالث والرابع فقد خصّصتهما لدراسة مسألة حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة، وما يخصّهما من مسائل، مع

تضمينه بخاتمة تحوي النتائج المتوصَّل إليها وبعض التوصيات، وجاءت هيكلة الخطة كالتالي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الجنين وبيان مراحل تكوينه

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين

المبحث الثاني: حقيقة استخدام الأجنة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

المطلب الأول: مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم عمليات زراعة الأعضاء وبيان صورها.

المبحث الثالث: الانتفاع بالأجنة المجهضة.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية في حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

المبحث الرابع: الانتفاع بالأجنة الزائدة عن الحاجة.

المطلب الأول: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

خاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول
مفهوم الجنين وبيان مراحل تكوينه

إن في خلق الإنسان آية من آيات الله الجليلة الدّالة على عظم قدرة الله ﷻ في هذا الكون، وقد ورد في القرآن الكريم والسُّنة المطهّرة أطوار التخلّق الجيني؛ بعبارات غاية في الدِّقة والشّمول لهذه المراحل، منذ مرحلة البويضة إلى استوائه بشراً كاملاً.

كما أن التطوّر الطِّبي الهائل اليوم قد سمح لعلماء الأجنّة بالتعرف على الجنين بصورة جليّة في كل مراحل نشأته وتطوِّره وهو في بطن أمِّه.

وفيما يلي عرض لتعريف الجنين ومراحل تكوينه من خلال المطلبيْن الآتيْن:

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين.

المطلب الأول
مفهوم الجنين

إن الإحاطة بمفهوم الجنين تقتضي تعريف مصطلح الجنين في اللّغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح الأطباء؛ وسيتم عرض مضمون هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الجنين في اللغة.

الجنين: من جنّ الشيء يجنه جنّاً، أي: ستره، ويقال: جنّ الليل وجنونه، أي: شدَّة ظلمته، وسُمِّي الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سُمِّي الجنين لاستتاره في بطن أمِّه، ويقال للقبر: الجنين، والجَنان هو القلب لاستتاره في الصدر[1]، فالجنين هو وصف له مادام في بطن أمِّه، إذا وُلد فهو منفوس والجمع أجنّة[2]، ويقال أجنته الحامل[3].

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم:32]؛ فالأجنة جمع جنين وهو نسل الحيوان ما دام في الرحم، وهو فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه

---

[1]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج13(ط:3، بيروت: دار صادر، 1414ه)، ص:93. مادة: "ج ن ن".

[2]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص:111.

[3]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج1(ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م)، ص1187.

مستور في ظلمات ثلاث[1].

وعلى هذا الأساس كانت خلاصة تعريف الجنين في اللغة: ما كان في بطن أمه مستتراً.

الفرع الثاني: تعريف الجنين في الاصطلاح الفقهي.

لم يخرج الفقهاء في تعريفهم للجنين عن المعنى الذي ذكره اللُّغويون، إلا أنهم اختلفوا في تحديد ما يُطلق عليه جنين؛ فمنهم من أطلق لفظ الجنين على كل ما في الرّحم، ومنهم من حصره فقط على الحمل الذي يتبين فيه خلق الآدمي[2]، ولم يرد لهم تصريح في تعريف الجنين، وإنّما يُستنتَج من حديثهم استنتاجاً حسب ما علّقوا عليه من أحكام، وفيما يلي بيان لمذاهبهم:

أ) **في المذهب الحنفي**: اعتبر الحنفية الجنين ما لزم فيه تخلّق الآدمي أو تصوره كظهور شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك[3] ، كقولهم: (.. وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مُضْغَة)[4] ، بدليل أن السّاقط إن كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة[5].

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج27 (لا.ط، تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص: 124.

[2]- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان-دراسة فقهية مقارنة-(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص: 62.

[3]- انظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6(ط:2، بيروت: دار الفكر،1412ه/1992م)، ص:429.

[4]- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7(ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية،1406ه/ 1986م)،ص:325.

[5]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4(ط:2، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص:147.

ب) **في المذهب المالكي**: جاء في شرح حدود ابن عرفة أن الجنين: ما عُلِم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوّراً [1]، ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صبّ عليها الماء الحار لا يذوب[2]؛ ولأن العلقَ الدم الغليظ والقطعة منه علقة[3]، وبهذا فقد اعتبر المالكية الجنين كل ما تخلق في بطن الأمّة من حمل وإن لم يكن مخلقاً[4].

ج) **في المذهب الشافعي**: جاء في كتاب الأم:(.. أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق آدم..)[5]؛ وبهذا يكون الجنين عندهم ما كان فيه تخلق الآدمي بغير اعتبار المضغة والعلقة جنيناً مثل الحنفية، وخالفهم في معنى الجنين: الإمام الغزالي[6] حيث

---

[1]- محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (ط:1، لا.م، المكتبة العلمية،1350ه)، ص:482. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، ج1(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية،1415ه/1994م)، ص: 630.

[2]- أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر،1415ه/1995م)، ص:197.

[3]- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1409ه/ 1989م)، ص: 97.

[4]- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7 (ط:1، مصر: مطبعة السعادة، 1332ه)، ص: 80، وقضى الإمام مالك به الغرة وبانقضاء العدة من الطلاق حال إلقائه وإن كان مضغة أو علقة أو دماً. انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج 4، ص:630.

[5]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج6 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410ه/1990م)، ص: 115. انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج12(ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م)، ص:385. يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج19(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص:57.

[6]- هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي =

ذهب إلى أن الجنين هو منذ وقوع النّطفة في الرحم وعبَّر عنها بأنها أول مراتب الوجود، واعتبر التّعدي عنها وإفسادها جناية[1] .

د) **في المذهب الحنبلي**: جاء في الكافي في باب مقادير الديات :(.. وإن أُلقَت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها؛ لأنه لا يُعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، ففيها غرة[2] لأنه جنين..)[3]، فنخلص هنا إلى أن مفهوم الجنين عندهم[4] هو ما استتر في بطن أمه وتبين فيه شيء من خلق الآدمي ولو خفيا[5]،أي علقة فصاعداً وإن كان نطفة دون علقة فليس بشيء.

= ولد بطوس سنة 450هـ أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه، وُلِّي نظامية بغداد فدرس بها ثم رجع إلى دمشق ثم سار إلى القدس والإسكندرية، ورجع إلى وطنه لنشر العلم عُرف بالتصوف والنظر في الأحاديث توفي في جمادى الآخرة سنة 505هـ، من مصنفاته: الإحياء، المستصفى والمنخول في أصول الفقه وتهافت الفلاسفة... انظر: تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان،ج1(ط:1، بيروت: عالم الكتب،1409هـ)، ص:293-294.

[1]- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص: 51.

[2]- الغرة هي: دية الجنين إذا أسقط ميتا، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ط:2، الأردن: دار النفائس،1408هـ/ 1988م)، ص329.

[3]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م)، ص:20. وكذا: المغني، ج8(لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص:406.

[4]- وذكر ابن رجب الحنبلي أن الجنين إذا صار علقة لم يجز إسقاطه لأنه وَلَدٌ انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ط:1، الجزائر: دار الإمام مالك، 1429هـ/2008م)، ص:76.

[5]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص:336. انظر: إبراهيم بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش،ج2(ط:7،بيروت: المكتب الإسلامي،1409هـ/1989م)، ص:278.

هـ) في المذهب الظّاهري: جاء في "المحلّى" في مسألة إسقاط الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها: (.. أن تسقط علقة فصاعداً، وأما إن أُسْقِطَت نطفة دون العلقة فليس بشيء..)[1].

وبعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء يمكن الوصول إلى أن الجنين هو ما كان في بطن أمه مع بداية استبانة خلقه اتِّفاقاً؛ أما قبل هذا فاعتبره المالكية جنيناً وإن كان مضغةً، ولم يعتبر الحنفية والشافعية والحنابلة كذلك، في حين اختار المذهب الظاهري اعتبار الجنين منذ العلقة.

الفرع الثالث: تعريف الجنين في الاصطلاح الطِّبِّي:

عُرِف الجنين بأنه نتيجة لتخصيب البويضة بواسطة الحيوان المنوي، ويُسمى بالجنين حتى نهاية الشهر الثالث، وما بعدها يُسمى بالحُميل حتى الولادة[2].

وبهذا نخلص إلى أن تعريف الأطبّاء هو الأكثر شمولاً ودقّة في تعريف الجنين؛ حيث اعتبروه جنيناً منذ لحظة علوق البويضة الملقحة في الرّحم، وهو ما ذهب إليه اللغويون وأقرب المذاهب في هذا مذهب المالكية.

[1]- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج10(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 47.
[2]- Equipe de spécialiste، Larousse Médical، Paris، Éd: 2006، p235.

المطلب الثاني
مراحل تكوين الجنين

بعد عرض معنى الجنين في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء واصطلاح الأطبّاء، سأعرض في النقاط الآتية بإيجاز مراحل تخلّق الجنين وهو في بطن أمّه إلى أن يكون كائناً بشريّاً مكتمل الخلقة، فالإنسان أعقد مخلوق على وجه الأرض؛ فلا ريب أن يكون تطورّه ونموّه آية من آيات الله العظمى ضمن نظام غاية في الدِّقة والإحكام، والذي أخبر عنه القرآن منذ أربعة عشرة قرناً في حين أن العلم الحديث لم يكتشف هذا إلا في أواسط القرن العشرين[1] وما زال البحث مستمراً لحد الساعة.

فالجنين قد أخضعه ربه لنوعين من التطوّر هما[2]:

1- تطوّر مادِّي محسوس يمكن أن يُشاهد مادياً في نمو الجنين وتطوره وموضوعه العناصر المادّيّة.

2- تطوّر غير محسوس؛ فلا يخضع للحس ولا يُلمس مادِّياً بل هو تطور روحاني ميّز الله به الإنسان على سائر الأحياء كالتصور والتفكر والتعقل بعيداً عن علم الأطباء والمختصين.

وقد عرض القرآن الكريم النوعين من التّطوّر في عدة مواضع على سبيل

---

[1]- سمير عبد الحليم، الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني، (ط:1، دمشق: مكتبة الأحباب، 1421هـ/2000م، ص:65). محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط:4، جدة: الدار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص: 188.

[2]- انظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ط:3، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م)، ص: 53.

الإجمال والتّفصيل فمنها على سبيل الإجمال قول الله تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ [نوح: 13-14]، فدلّ لفظ الأطوار على تطوّر الخلق من طور النّطفة حتى الخروج طفلاً إلى طور الصِّبا[1]..، وقول الله تعالى: ﴿ ..يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ... ﴾ [الزمر: 6]، وهذا يعني كذلك أن خلق الإنسان يبتدئ بخلق بعد خلق من نطفة حتى يكسو العظام لحماً، في ظلمة البطن والرّحم والمشيمة[2]، ومما ورد على سبيل التفصيل قول الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون:12- 14].

فقيل عن السلالة هي سلالة آدم، وأصله هو الطين بعد اختلاط التراب بالماء[3]، ثم تتالى باقي الأطوار واُختلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ﴾ [المؤمنون:14].

فهناك من قال بأنه نفخ الروح، ومنهم من قال بخروجه للدنيا[4]، كما قيل

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج29، ص:201.

[2]- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ج21(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1420ه/2000م)، ص258.محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج15(ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384ه/1964م)، ص: 236.

[3]- انظر: عصام عبد الشافي، أسرار خلق الإنسان، (ط:1، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1430ه/ 2009م)، ص: 9.

[4]- انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي سلامة، ج5(ط:2، لا.م، دار طيبة، 1420ه/1999م)، ص464. وانظر عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ج3(ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422ه)، ص:257.

عن هذه الآية بأنها قسمت مراحل تطور الجنين إلى ثلاث مراحل: مرحلة النطفة، مرحلة التخليق ومرحلة النشأة[1].

بالإضافة إلى آيات الذِّكر الحكيم فإن السّنة المطهّرة قد عرضت أطوار خلق الإنسان في عدّة أحاديث ومنها قوله ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ..»**[2]، فاتّضح من الحديث أن تخلُّق الجنين يبدأ من النطفة ثم يكون علقة ثم مضغة ثم تنفخ فيه الروح ولكلٍّ زمانها المحدد[3]. أما النطفة فهي تُطلَق على الحيوان المنوي للرجل والبويضة للمرأة[4]، ومنهم من أطلقها فقط على ماء الرجل(المني)[5]، ووصفها الله تعالى بالنطفة الأمشاج

---

[1]- كيث مور وآخرون، وصف التخلق البشري طورا العلقة والمضغة، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد-باكستان، 25-27صفر سنة 1408هـ/ 18-21 أكتوبر 1987.

[2]- أخرجه الشيخان: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4 (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص: 2036. ومحمد بن إسماعيل البخاري (بلفظ قريب)، صحيح البخاري، تح: محمد ناصر الناصر، ج4 (ط:1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، ص:133.

[3]- انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص: 481. انظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج16(ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص: 190.

[4]- سمير عبد الحليم، الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني، مرجع سابق، ص:65.

[5]- محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، (ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ /1985م)، ص: 11. عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، (ط:1، مصر: المكتبة الإسكندرية، 1414هـ/1993م)، ص: 103.

لاختلاطها بماء المرأة ودمها ليشكّلا بويضة ملقحة تبدأ على الفور بالانقسام والتكاثر[1] ولا تُرى إلا بالمجهر. أما العلقة فتبدأ منذ تعلُّق النطفة الأمشاج بالرَّحم وتنتهي بظهور الكتل البدنيّة التي هي بداية المضغة[2]؛ وهذه الأخيرة تعني في اللغة: القطعة من اللحم[3]؛ لظهور الجنين كالقطعة الممضوغة بسبب نموِّه وازدياد الكتل البدنية للعظام والعضلات(طور العظام واللحم)، وهو أدق وصف له كما وضّحه علماء الأجنة، ومرحلة المضغة عندهم آخر مرحلة التخلق واستبانة آدمية الجنين[4]. ثم تأتي مرحلة نفخ الروح التي يُقصد بها الروح الإنساني المدركة من الإنسان[5]، وتكون عند نهاية الشهر الرابع[6] من بدء تخلق الجنين كما أخبر عنها ﷺ [7]، ولا يُعتمد في معرفتها على العلم لأن العلم ليس له أي دخل فيها فهي ليست محسوسة.

---

[1]- السيد الجُميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، (لا.ط، بيروت: دار الهلال، 1990م)، ص: 49. انظر: علي عباس زليخة، علم الجنين الطبي، (ط:1، دمشق: مكتبة دار طلاس، 2006م)، ص: 16.

[2]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص:201. انظر: عصام عبد الشافي، أسرار خلق الإنسان، مرجع سابق، ص: 6.

[3]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص: 451.

[4]- سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه (رسالة ماجستير في تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م، ص: 27.

[5]- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص: 112.

[6]- وهذا رأي الجمهور، انظر: سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1 (ط:3، دمشق، لا.ن، 1416هـ/1996م)، وهناك من خالفهم في هذا فقالوا إن الروح تنفخ بعد الأربعين الأولى مستندين إلى أحاديث أخرى. انظر: شرف القضاة، "متى تنفخ الروح في الجنين؟"، مجلة دراسات، الأردن: الجامعة الأردنية-كلية الشريعة-، المجلد:13، العدد: 12، 1986م، ص:23.

[7]- في حديث: **" إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.. "**، سبق تخريجه، ص: 26.

خلاصة المبحث الأول

يُعرَّف الجنين في اللّغة بأنّه ما كان في بطن أمِّه مستتراً؛ لأن لفظ "الجنين" هو من الاستتار، ومنه سُمِّي الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وقد اختلف الفقهاء في تعريف للجنين انطلاقاً من اختلافهم في تحديد ما يُطلق عليه جنين؛ فاعتبر الحنفية الجنين ما لزم فيه تخلّق الآدمي أو تصوره كظهور شعر أو أصبع أو رجل، أما المالكية فقد اعتبروا كل ما في بطن الأمِّ من حمل هو جنين وإن لم يكن مخلَّقاً سواءً كان مضغة أو علقة، أما الشافعية فقالوا بأن الجنين هو ما تبين من خلقه شيء بغير اعتبار للمضغة والعلقة شأنهم شأن الحنفية في هذا، إلا أن الإمام الغزالي خالفهم في هذا واعتبر الجنين منذ وقوع النطفة في الرّحم، ويرى الحنابلة أن الجنين هو ما تبين فيه شيء من خلق الآدمي دون اعتبار للعلقة، أما الظاهرية فقد أطلقوا على الجنين كلّ ما كان علقة فصاعداً، ويعرف الطِّبُّ الجنين بأنه: نتيجة تخصيب البويضة بواسطة الحيوان المنوي، وهو جنين حتى نهاية الشهر الثالث، ويُطلق عليه لفظ الحُميل بعد ذلك. واعتباراً للجانب الطِّبي فإن أقرب المذاهب شمولاً ودقة في تعريف الجنين هو مذهب المالكية.

يخضع الجنين في مراحل تخلُّقه لعدة مراحل حتى يستوي بشراً كاملَ الخلقة، وذلك ضمن نظام معجز غاية في الدِّقة والإحكام من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى غاية نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر، وقد وردت هذه الأطوار في كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، قبل أن يكتشف العلم الحديث تفاصيل هذا الأمر.

المبحث الثاني
حقيقة استخدام الأجنة
في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

إن التجريب العلمي هو أساس أي تطوُّر في المعرفة والعلوم التجريبية، بما فيها العلوم الطِّبِّية والجراحيّة، وقد أصبحت التّجارب اليوم وخاصة تلك التي على الكائن البشري من غير الممكن تجنبّها في هذا العصر خصوصاً في البلدان المتقدمة، وبالمقابل فقد انبثق عنها عدة اكتشافات علميّة خاصة في طرق التداوي والعلاج، ومن بين هذه الاكتشافات العلمية؛ عملية نقل وزراعة الأعضاء والتي وضعت حدّاً لكثير من الأمراض المستعصية.

وفي هذا المبحث سأقدم مفهوماً شاملاً للتجارب العلمية ولزراعة الأعضاء اللّتان تُمثِّلان أهم المستجدات الطِّبية في مجال الانتفاع بالأجنة سواءً المجهضة منها أو اللّقائح المستنبتة، وهذا العرض سيكون وفق عناوين المطلبيْن الآتيْن:

المطلب الأول: مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم عملية زراعة الأعضاء وبيان صورها.

المطلب الأول
مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها

إن التجارب العلمية الطبية على الإنسان من أفضل أشكال البحث العلمي نوعيّة، إذ لها دور رئيسي وأساسي في تطوير علم الطِّب والأدوية والعلوم التجريبية بوجه عام، فهي تُمثِّل خطوة مهمّة للحصول على المعلومات والإجابات الدّقيقة لكلِّ ما يعتري الإنسان من مشاكل وأمراض؛ ولا يخفى أن انتشار علاج أو عملية أو مسألة طبِّيّة جديدة لا يكون إلا بعد تجارب عديدة عمدت إلى تطوير الطِّب ومناهجه؛ وهذا ما يدفع بالكثير من الدّول إلى رصد المبالغ الضّخمة من أجل الاستمرار في الأبحاث والتجارب.

وتُعد التجارب الطِّبية دافعاً كبيراً لطموحات الأطبّاء والباحثين في زيادة العلم والمعرفة والسَّعي وراء الحقيقة التي تحقق فائدة مباشرة إلى الإنسان؛ باستنباط وإنتاج تقنيات سواءً كانت وقائية أو علاجية، فرغم أنها تُجرى على الحيوان قبل الإنسان إلاّ أنّ التّجارب على الإنسان قد تُخالف أحياناً النتائج المتوقعة؛ ولعلّ التجارب العلمية على الأجنة هي من أكثر التجارب ممارسة في الواقع العملي؛ لأنَّ الأجنة تُمثِّل بداية للحياة الإنسانية. وفيما يلي التعريف بالتجارب العلمية وذكر أنواعها على النَّحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التجارب العلمية.

لتعريف التجارب العلمية في اللّغة والاصطلاح وجب الوقوف برهة على اللّفظيْن المركّبيْن لهذا المصطلح وهما "التجارب" و"العلمية"، كما يلي:

1- تعريف التجارب:

أ) -**لغة**: التجارب؛ جمع تجربة، وهي من الفعل جرَّب، وجرّبه تجريباً وتجربة بمعنى: اختبره[1]، أو اختبره المرة بعد الأخرى، وتُجمع كذلك على التجاريب[2]. وجاء في "المعجم الوسيط" أن التجربة في العلم هي: اختبار مُنظَّم لظاهرة أو ظواهر يُراد ملاحظتها ملاحظةً دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين[3]، وهذا المعنى هو ما نلمسه اليوم في الوقت الحاضر وهو التعريف المراد.

ب) -**اصطلاحاً:** هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض، أو حلّ مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة[4].

2- **معنى "العلمية":**

العلمية هي نسبة للعلم، والتعريف الاصطلاحي للعلم يختلف باختلاف ما اصطلح عليه أهل كل اختصاص، وعموماً فالعلم يعني: اليقين، يُقال علم

---

[1]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص:67. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ص:161.

[2]- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (لا.ط، لا.م، دار الهداية، د.ت)، ج2، ص:153.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1(لا.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص:114.

[4]- عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1422هـ/2002م، ص: 2.

يَعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً[1]، والمعنى الحقيقي له هو: الإدراك.

وعُرِّف كذلك بأنه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[2]، وفي هذا التعريف ما يناسب مفهوم العلم عموماً، وما يُناسب كذلك موضوع دراستنا.

3- **تعريف التجارب العلمية**: هي التجربة التي تُجرى لتحصيل العلم حول موضوع معين لنستفيد من هذا العلم فيما بعد[3].

-أما عن **التجارب العلميّة الطِّبية**؛ أي الممارَسة في الميدان الطِّبي هي: تلك الأعمال العلميّة أو الفنِّيّة التي يقوم بإجرائها الطّبيب على مريضه أو الشخص المتطوِّع، بهدف معرفة أثر دواء معيَّن أو نجاح عملية جراحية معينة لم تُعرَف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية[4].

كما يجدر بنا الإشارة إلى أحد صور التجارب على الإنسان، وهي **التجارب الجنينية**؛ ويُقصَد بها التجارب التي تُجْرَى على الجنين، وهي إحدى الدِّراسات

---

[1]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج2، ص:427.

[2]- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج33ص:127.

[3]- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان-دراسة فقهية مقارنة-، مرجع سابق، ص:6.

[4]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة-، (ط:1، عمان: دار الأردن، 1433هـ/2012م)، ص: 25. بلحاج العربي،" الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء الأنظمة السعودية"-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: دار البحوث، العدد: 92، 1432هـ، ص: 8.

الجنينية تتناول العوامل التي تُنشِّط أو تُنظِّم أو تؤخِّر عمليات النمو، وتشمل العمليات الجراحية التي تستهدف تصحيح النّمو الشّاذ أو زراعة الأجنة في الأنابيب لتلافي عيوب الجهاز التناسلي، كما تشمل زراعة الأنسجة ونقل الأعضاء[1]، وتدخل هذه التجارب السابقة الذِّكر في دراسة مجالات عديدة من العلوم[2]؛ فقد برزت في مجال دراسة السّرطان وتمت دراسة مستضدّات الأورام الجنينية[3] في كثير من أعضاء الأجنة. وفي دراسة الفيروسات أُستخدمت كذلك أعضاء الأجنة كالكبد والكلى لإنتاج اللقاحات[4] الفيروسية، وكيمياء علم الموروثات الحيوي[5] حيث تم استخدام الكبد والرِّئة

---

[1]- يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000/2001م، ص: 52.

[2]- انظر: محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1414هـ/1994م)، ص:199-200،

[3]- اسمه العلمي هو: (Carcinoembryonic antigen - CEA)، وهو عبارة عن نوع من البروتينات يتواجد في خلايا الأمعاء لدى الأجنة، وتقل نسبته للغاية بعد الولادة، لكنه قد يرتفع مرة أخرى في بعض حالات السرطان، خاصة في سرطان القولون. انظر الموقع الإلكتروني: www.sehatok.com.

[4]- جمع لقاح، وهو: عبارة عن مادة مكوِّنة من أجزاء من جراثيم مخصصة أو عن طريق الهندسة الوراثية، يُعطى عن طريق العضل أو الفم، والهدف من اللِّقاح هو تعزيز جهاز المناعة، ومن ثم يُعاد اللّقاح بجرعات منشطة لتقوية المناعة والقدرة على مقاومة الجراثيم، التي تم التطعيم ضدها إذا تعرض الجسم لها؛ بحيث يفرز الجسم أجسام مضادة للبكتيريا أو الفيروس الذي يتألف من اللقاح تعمل على مقاومة الأمراض المعدية وتحصينه ضد العدوى، وتعرف هذه العملية بالمناعة المكتسبة الغير مباشرة. انظر الموقع الإلكتروني: www.tbeeb.net.

[5]- الكيمياء الحيوية هي أحد فروع العلوم الطبيعية التي تختصُّ بدراسة كل ما هو متعلِّق بحياة الكائنات الحية سواء كانت كائنات دقيقة (بكتيريا، فطريات، طحالب) أو راقية =

والدِّماغ والمشيمة لمعرفة الأنزيمات[1] المعيّنة وعيوب الاستقلاب الوراثيّة[2]، وفي مجال علم الدم وفي حقل البيولوجيا وكثير من المجالات الأخرى.

أما التجارب على البويضات الملقحة فتُجرَى لتحقيق عدة أغراض منها[3]:

= كالإنسان والحيوان والنبات. ويوصف علم الكيمياء الحيوية أحيانا بأنه علم كيمياء الحياة وذلك نظراً لارتباط الكيمياء الحيوية بالحياة، فقد ركز العلماء في هذا المجال على البحث في كيمياء الكائنات الحية على اختلاف أنواعها عن طريق دراسة المكونات الخلوية لهذه الكائنات من حيث التراكيب الكيميائية لهذه المكونات ومناطق تواجدها ووظائفها الحيوية فضلاً عن دراسة التفاعلات الحيوية المختلفة التي تحدث داخل هذه الخلايا الحية من حيث البناء والتخليق، أو من حيث الهدم وإنتاج الطاقة. الموقع الإلكتروني:
www .chim99.wordpress.com

[1]- الإنزيمات هي: مواد بروتينية تقوم بدور الوسط في العمليات الحيوية وتستطيع أن تعمل خارج العضوية التي تنتجها إذ توفر لها الشروط الملائمة لعملها، ومن خصائصها تسريع التفاعلات الكيميائية، والتأثير النّوعي عليها؛ حيث إن لكل إنزيم تفاعل كيميائي معيَّن، ويعتمد هذا على الجزء الكيميائي النَّشط وشكل الأنزيم ويتطابق الأنزيم مع الجزء مثل تطابق القفل ومفتاحه. انظر الموقع الإلكتروني: www.altibbi.com

[2]- هي مجموعة من الأمراض تتسبب عن خلل في قدرة الجسم على القيام بفعالياته الكيمياوية السوية، ومن ثم إنتاج الطاقة اللّازمة وبناء أنسجة الجسم وتجددها، تحدث الأمراض الاستقلابية بسبب عدة عوامل وراثية تؤدي إلى إحصار أو تبدل في سبل الاستقلاب الكيمياوية الحيوية في الجسم يطلق عليها "أخطاء الاستقلاب الخلقية الوراثية". الموقع الإلكتروني: www.marefa.org

[3]- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (ط:1، بيروت: دار البيارق والدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م)، ص:215. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص: 1817. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، (ط:2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م)، ص:190.

1- تحسين نسبة النجاح لعمليات الإخصاب التي تتم خارج الرحم؛ وهذا من خلال معرفة سبب فشل البويضات المخصبة المعادة للرحم في العلوق، ودراسة طرق حفظ البويضات المخصبة لعدم حدوث خلل في الحفظ وتجنب التّشوهات الخلقيّة.

2- البحث في العقم عند الذّكور: وذلك لأن الوسائل المتاحة في تشخيص العقم غير دقيقة، فلم تستطع معرفة سبب عدم مقدرة الحيوانات المنوية على التلقيح، وكذا سبب اختراق أكثر من حيوان منوي للبويضة، فتصبح البويضة فاسدة وإن نمت تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطان يهدِّد حياة الأم، وعالج الغرب هذه المشاكل عن طريق البنوك، وكان هذا محرّماً في الشريعة الإسلامية، لذا فإن مثل هذه الأبحاث تحاول الوصول إلى حلول مثلى لمعالجة مثل هذا المشاكل.

3- دراسة حالات الإجهاض المتكرِّر والذي يُعَد من المشاكل الطِّبية المستعصية، فقد يكون بسبب قصور في جينات البويضة الملقحة، وتعمل الأبحاث لمعرفة الأسباب الحقيقية لذلك.

4- دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي(DNA) للبويضة المخصبة، لتشخيص الأمراض الوراثية وإيجاد علاجات لها في المستقبل.

5- دراسة التشوُّهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية؛ كالإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة، أو لعوامل أخرى لم تُعلَم بعد، لذا فالبحث في البويضات الملقحة قد يؤدي لمعرفة هذا العوامل المجهولة، وتُنصح الحامل بالابتعاد عنها، كذلك تُستخدَم هذه

التجارب في البحث عن طرق تنظيم النسل وعمليات الانقسام والتكاثر، وفهم الأطوار المبكِّرة من تطور الإنسان بشكل أفضل.

الفرع الثاني: أنواع التجارب العلمية.

تختلف التجارب العلمية حسب القصد منها إلى نوعين[1]؛ تجارب علاجية وتجارب غير علاجية.

1- التجارب العلاجية: هي تلك التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، ومحاولة إيجاد أفضل علاج للمريض قصد شفائه بطريقة مبتكرة وجديدة، ويلجأ إليها الأطباء في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل لعلاج المريض، أما إن كان وجود علاج للمريض متوفَّراً في الوسائل الطبية الحديثة، فلا يُتصوَّر للأطباء إلى اللجوء إلى هذه التجارب والتي بإمكانها إيذاء المريض لا شفاؤه.

2- التجارب غير العلاجية: ويطلق عليها التجارب العلمية المحضة، وهي تلك الأعمال الطِّبِّيّة العلمية أو التجريبية الخالصة والتي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة

[1]- عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، مرجع سابق، ص:3. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:29. شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، (لا.ط، مصر: دار العلم والإيمان للنشر، 2008م)، ص:27. بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013/2014م، ص:70.

أو إثبات صحة نظريات علمية أو تجربة مفعول مستحضر طبِّي، بخصوص الوقاية من الأمراض، ولا تهدف مثل هذه التجارب إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية، بل تهدف لتحقيق معرفة علمية فنية عامة بخصوص التشخيص أو العلاج لخدمة الإنسانية.

أما التجارب الجنينية فهي على أنواع ثلاثة[1]:

1- تجارب على الأجنة بعد إجهاضها.

2- تجارب على الأجنة داخل الرحم على أمل إجهاضها.

3- تجارب على الأجنة التي لم تكن أبداً في الرَّحم (البويضات الملقحة في المختبرات، ويعتبر هذا الأخير أكثر قبولاً في الأوساط الطِّبّية، وخاصة أن الأجنّة الفائضة عن الحاجة متوفرة في معظم مراكز التلقيح الصناعي).

[1]- يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، مرجع سابق، ص:53.

المطلب الثاني
مفهوم عمليات زراعة الأعضاء وبيان صورها

إن مسألة زراعة الأعضاء التي أفرزها الطِّبّ الحديث اليوم؛ تُعد من أهم موضوعات العصر التي شغلت حيِّزاً كبيراً من الاجتهاد الفقهي المعاصر، إضافة إلى تطور عملية زرع الأعضاء وتنوِّعها لتشمل كل الفئات من البشر حتى شملت الأجنة، وتمَّ الِاستفادة من خلاياها وأنسجتها، وفيما يلي تعريف لعملية زراعة الأعضاء وبيان صورها:

الفرع الأول: تعريف عمليات زراعة الأعضاء.

وسيتم تعريف عملية زراعة الأعضاء على شقين كالآتي:

1- في اللغة:

أ) تعريف الزرع: من زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة أي بذره، وطرح البذر في الأرض، والاسم الزرع، وقد غلب على البُرِّ والشّعيرِ، وجمعه زروع[1]، والزاي والراء والعين؛ أصل يدل على تنمية الشيء[2].

ب) تعريف الأعضاء: جمع عضو، وهو كل عظم وافر من الجسد أو جزء منه كاليد والرجل والأذن[3]، والعين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدلُّ

---

[1]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص:141.

[2]- أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص:50.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص:607. انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج2، ص:607.

على تجزئة الشيء من ذلك العضو[1].

2- في الاصطلاح:

عُرِّف العضو؛ بأنه أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواءً كان متَّصلاً به أم منفصلاً عنه[2].

- تعريف عملية زراعة الأعضاء: لقد كان تعريف الفقهاء والأطباء مماثلاً، بسبب جدَّة هذا الموضوع، وعُرِّفت بعدة تعريفات أذكر منها:

1-عملية زراعة الأعضاء: يُقصَد بها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من شخص متبرِّع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه[3].

2- هي عملية نقل عضو أو أنسجه من وإلى جسد المريض نفسه أو من شخص إلى آخر بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب وقد يكون هذا الشخص حيا أو مُتوفىّ دماغيّاً[4].

3- وعُرِّفت كذلك بأنها أخذ عضو من إنسان حي أو ميت فيه مقوِّمات الحياة الخلوية وزرعها في جسد إنسان آخر[5].

---

[1]- أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:4، ص:347.

[2]- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته مؤتمره الرابع بجدة، (18-23 جمادى الآخرة 1408هـ/6-11فيفري 1988). انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: www.iifa-aifi.org

[3]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط:1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)، ص:713.

[4]- الموقع الإلكتروني الطِّبي: www.a1-medical-center.net.

[5]- وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (13 ربيع أول 1430هـ/10 مارس 2009م).، ص:2.

الفرع الثاني: صور عمليات زراعة الأعضاء.

تتعدّد صور عملية زراعة الأعضاء إلى ثلاثة أنواع[1]:

أوّلاً: نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في آخر؛ وتنقسم هذه الصورة إلى نوعين:

أ) نقل عضو من مكان في الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه وهذا ما يُعرَف بـ"الغرس الذاتي"، ويكون هذا الغرس غالباً في الأعضاء القابلة للتجدد، أو التي يُعوَّض فواتها كالدم والجلد[2].

ب) نقل عضو من جسد إنسان حي وزرعها في جسد إنسان حي آخر؛ وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

1- ما تتوقف عليه الحياة ويكون فرديّاً كالكبد والقلب، وقد لا يكون فرديّاً كالرِّئتين والكليتين[3].

2- ما لا تتوقف عليه الحياة؛ وقد يكون له وظيفة مهمة في الجسم وقد لا

---

[1]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (ط:1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ، ص:455. محمد حسن أبو يحي، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، (لا.ط، لا.م، المنهل، 2011م)، ص:9-10.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها، (ط:2، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص:334. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، (ط:6، قطر: دار الثقافة، مصر: مكتبة دار القرآن، 1423هـ/2002م)، ص:675.

[2]- كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، (ط:1، دمشق: دار الخير، 1422هـ/2001م)، ص: 163.

[3]- علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، (ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص:491.

يكون، سواءً متجدّداً كالدم أو لا، ومن له تأثير على الأنساب والموروثات، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي.

ثانياً: نقل عضو من إنسان ميِّت وزرعها: ويشمل هذا النوع حالتين:

أ) موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطُّلاً نهائيّاً.

ب) توقف القلب والتنفس توقفاً لا رجعة فيه طبيّاً.

ثالثاً: النقل من الأجنة وزرعها؛ وتتم الاستفادة من الأجنة المجهَضة تلقائيّاً أو لعامل طبِّي أو جنائي، وكذا من اللّقائح المستنبتة كما ذكرنا سابقاً.

خلاصة المبحث الثاني

يعالج المبحث الثاني مفهوم التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء؛ وهما المجالان اللّذان يمكن الاستفادة فيهما من الأجنة المجهضة والأجنة الزائدة عن الحاجة؛ ويقصد بالتجارب الجنينية: إحدى الدِّراسات الجنينية التي تتناول العوامل التي تعالج عمليات النمو، وتستهدف تصحيح النمو الشاذ أو زراعة الأجنة في الأنابيب لتلافي عيوب الجهاز التناسلي، كما تشمل زراعة الأنسجة ونقل الأعضاء، ولهذه التجارب الأهمية الكبيرة في دراسة العديد من الأمراض واكتشاف طرق مداواتها. وقد تُجرى على الأجنة المجهضة أو الأجنة التي يُؤمل إجهاضها، أو على البويضات الملقّحة المتواجدة في المختبرات، أما زراعة الأعضاء الجنينيّة فتشمل نقل كل عضو أو خلية أو نسيج توجد فيه مقوِّمات الحياة الخلوية لتزرع في جسد إنسان محتاج آخر، وقد أثبتت زراعة الأعضاء الجنينيّة نجاحها في كثير من العمليّات الجراحية ووضعت حدّاً لكثير من معاناة البشر.

المبحث الثالث
الانتفاع بالأجنة المجهضة

إن المجال الطِّبي هو أحوج ميدان للتّجارب الطِّبِّيّة، فلا يتقدّم الطِّبُّ إلا بفضل الأبحاث المستمرّة التي يجريها الأطبّاء وأهل الاختصاص للحصول على أفضل أنواع العلاجات الحديثة لبعض ما استعصى عنهم من أمراض طوال سنين مضت، أو لتطوير وسائل العلاج عندهم لتكون لها نتائج إيجابيّة أحسن؛ سواءً لهم في تأدية عملهم، وحتى للمريض للتّخفيف من معاناته أثناء تلقِّي العلاج.

ومع كل هذه الضّرورة الدّاعية لإجراء التّجارب الطِّبِّيّة وخاصة على الكائن البشري؛ إلا أنها أثارت جدلاً واسعاً بين اعتباريْن مهمَّيْن ليس بالإمكان تجنّبهما في هذه القضية وهما: الحفاظ على كرامة الإنسان واحترامه حيّاً أو ميتاً، وعدم المساس بجسده سوى كل ما يقدم له نفعاً في استمرار حياته، وبين الضرورة الداعية لتطوير الأبحاث الطبية ومواكبة أمراض العصر، وفي هذا المبحث عرض لحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في ميداني التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، وجمعت في الدِّراسة بين هذيْن التصرفين كونهما يشتركان في الاستفادة من الجنين ويتسببان في إلحاق الضرر به على حدٍّ سواء، فكان الجانب المؤثِّر واحد، وسيتمّ هذا وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

المطلب الأول
تعريف الإجهاض وبيان أقسامه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض.

1- **في اللغة:** من الفعل جهض؛ ويعني زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يُقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، أي: نحّيناه عنه، وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها[1] لغير تمام، وجاء في "المعجم الوسيط" أن الإجهاض هو: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[2].

2- **في الاصطلاح الفقهي**: لم يخرج الفقهاء عن التعريف اللغوي للإجهاض؛ حيث إنه على العموم إلقاء الولد قبل تمامه، ولكن اختلفت تعبيراتهم بشأنه فمنهم من أورده بلفظ الإنزال أو الإزلاق أو الإخراج أو الاستجهاض، أو حتى الإسقاط أو الطرح أو الإلقاء أو الإملاص[3]. وقلّ استعمالهم لكلمة الإجهاض عدا الشافعية، وعبّروا عنه بأكثر الأحوال بلفظ السقط[4].

---

[1]- أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 489.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص: 143.

[3]- انظر: جابر إسماعيل الحجاحجة، "حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن-جامعة آل البيت، المجلد: 9، العدد: 2، 1434هـ/2013م، ص: 76.

[4]- فرَّق بعض اللغويين بين الإجهاض والإسقاط حيث اعتبروا أن الإجهاض يكون قبل تمام الخلقة والإسقاط بما بعد ذلك. انظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:12.

وفيما يلي بيان بعض عباراتهم:

أ) **في المذهب الحنفي**: قال أبو يوسف[1]-رحمه الله-: إنما يقع السقط على ما تبيّن خلقه، أما إذا لم يتبين خلقه فلا يسمى سقطاً لأنه لا يدري ما هو[2].

والسقط هنا هو الجنين المجهَض.

ب) **في المذهب المالكي**: جاء في "حاشية العدوي" في بيان معنى الإجهاض أنه: ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه[3].

ج) **في المذهب الشافعي**: هو الولد النازل قبل تمام أشهره[4].

د) **في المذهب الحنبلي**: جاء في المغني أن السقط هو: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام[5].

---

[1]- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة113هـ/731م، تفقه بالحديث والرواية والتفسير والمغازي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته في: 182هـ/798م، من كتبه: الخراج، الآثار والفرائض... انظر: خير الدين بن محمد الزركلي، الأعلام، ج8(ط:15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص: 193.

[2]- محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم الجندي، ج4 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص:46.

[3]- علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف محمد البقاعي، ج1(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص:438.

[4]- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م)، ص: 495.

[5]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج2، ص: 389.

3- **في الاصطلاح الطِّبِّي**: عُرِّف الإجهاض بعدة تعريفات منها:

1- هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى الإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل إتمام العشرين أسبوعاً سُمي سقطاً ولا يكون قابلاً للحياة؛ أما إن نزل بين (24-36) أسبوعاً سُمي خديجاً ويكون قابلاً للحياة، شرط أن يكون تحت عناية طبية جيِّدة[1].

2- وعرفه الدكتور محمد علي البار[2] بأنه: خروج محتويات الحمل قبل (28) أسبوعاً، وتُحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، ويقع في أغلب الحالات في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، أما الإجهاض بعد أربعة أشهر فيُسميه ولادة، حيث تنفجر الأغشية وينزل الحمل ثم تتبعه المشيمة[3].

3- هو انقذاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلاً للحياة[4]؛ وهذا التعريف قد افتقد تاريخ الحمل وتاريخ بدء قابلية الحياة.

ويُلاحظ على التعريفات الطبية للإجهاض أنها أدقّ مما هي عليه في التعريفات الفقهية.

---

[1]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص: 42.

[2]- وُلد بمدينة عدن باليمن، في: 29 ديسمبر 1939م، استشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجدة، حاصل على دبلوم أمراض باطنية وبكالوريوس طب وجراحة بجامعة القاهرة من مصنفاته: خلق الإنسان بين والقرآن والخمر بين الطب والفقه، علم التشريح عند المسلمين... انظر: الموقع الإلكتروني www.marefa.org

[3]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص: 431. انظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض-دراسة طبية فقهية-، (ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ/ 1985م)، ص:10-11.

[4]- محمد أحمد الرواشدة، "عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض"-دراسة فقهية مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد:23، العدد: 1، 2007م، ص: 430.

الفرع الثاني: أقسام الإجهاض.

إذا أردنا التعرف على أقسام الإجهاض فإنه قد قُسِّم عموما إلى ثلاثة أقسام[1]: الإجهاض العفوي(التلقائي)، العلاجي، والإجهاض الاجتماعي (الجنائي)، وهذا التقسيم كان بحسب دوافع الإجهاض ومبرراته[2]. وقد قسمه الدكتور محمد علي البار إلى ستة أصناف بحسب درجة الإجهاض وتمامه وتكرره[3]؛ الإجهاض المنذر والمحتم والمختفي والمتكرر والجنائي والعلاجي.

- **فالإجهاض العفوي**: هو الذي يحصل بدون إرادة ولا تدخل خارجي، فهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب تشوُّهات شديدة أصابته أو غير ذلك[4]، وتتعدّد أسبابه فقد تكون لخللٍ في البويضة الملقحة أو خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو إصابة المرأة بحادثة أو صدمة نفسية شديدة الألم[5].

---

[1]- انظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-، (ط:1، السعودية: مجلة الحكمة، 1463هـ/ 2006م)، ص: 115. انظر: بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي (رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1أحمد بن بلة، الجزائر، 2014/2015م، ص:289.

[2]- فريدة زوزو، الإجهاض دراسة مقاصدية، بحث منشور على الشبكة:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf، تاريخ التصفح:19-02-2017.

[3]- انظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض-دراسة طبية فقهية-، مرجع سابق، ص: 18-29.

[4] - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:21.

[5]- محمد فاضل إبراهيم الحديثي، "حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الرمادي-كلية العلوم الإسلامية-، المجلد:4، العدد: 15، 2013م، ص: 373.

-أما **الإجهاض العلاجي**: فهو ما يتمّ بإشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك، ويعرفه علماء الطِّب والقانون بأنه إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الحامل[1]، وهذا نتيجة لوجود عدة أمراض للأم؛ كأمراض الكلى المزمن وأمراض القلب من الدرجة الثالثة وأمراض الدم والجهاز التنفسي وكل الأمراض الخبيثة... بحيث يكون الحمل يهدد حياتها بالخطر بشهادة أهل الاختصاص ولا سبيل لتجنبه إلا بالإجهاض، أو حتى ما يؤثر على حياة الجنين مستقبلاً كتشوّهٍ، أو كانت حياته مهددة بالهلاك أيضا، فهذه أهم الضرورات المتصورة[2].

أما القسم الأخير فهو **الإجهاض الاجتماعي(الجنائي)**؛ وسُمِّي جنائيّاً لارتكاب المرأة جناية بحقِّ جنينها، ويُعرفه أصحاب الطِّب الشرعي بأنه تعمد إخراج متحصّلات الرَّحم مبكراً في المرأة الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم وهي جريمة مُعاقَب عليها، سواء ارتكبتها المرأة على نفسها أو من الغير[3]؛ فقد يكون لقصد التستر على فاحشة الزنا ارتكبتها المرأة برضاها أو بغير رضاها وذلك باعتداء الغير عليها، أو يكون رغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرَّشاقة أو الخوف من الفقر، بسبب الوضع الاقتصادي المتدنِّي للعائلة[1].

---

[1]- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (لا.ط، الرياض: مكتبة العبيكان،2011م) ص: 279.

[2]- انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، (لا.ط، دمشق: مكتبة الفارابي، 1396ه/ 1976م)، ص: 91.

[3]- باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي (رسالة ماجستير في تخصص قانون طبي)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر-، 2010/2011م، ص:64.

[1]- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1"، الجزائر، 2012-2013م، ص: 46.

المطلب الثاني
الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض

لقد كان إجهاض الأجنة مشكلة عالمية تفاقم أمرها وانتشر فعلها في كثير من بلدان العالم وكانت من المسائل المشكَلة من حيث الإباحة أو التحريم[1]، لما فيها من اعتداء على حق الجنين في الحياة. وفي هذا المطلب سأقصر الحديث عن حكم الإجهاض إن كان بإرادة الأم أو بإرادة غيرها سواءً راضية به أم لا؛ باستثناء الإجهاض العفوي التلقائي فإنه لا يوصف بحلٍّ أو حرمة[2]، ولا بإسقاط الجنين الناشئ عن عدوان يقع على المرأة الحامل بغير إذنها، حيث لا خلاف في تحريمهم ذلك، واستحقاق المعتدي للتعزير والغرامة[3].

وتحريراً لمحلِّ الخلاف؛ فإن الاختلافات بين الفقهاء حول حكم الإجهاض دارت في مرحلة قبل نفخ الروح في الجنين، وسأفصل بذلك دراسة المسألة إلى نقطتين هما:

1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

---

[1]- مسفر بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت: www.moslimonline.com/?page=articals&id=236، تاريخ التصفح: 2017/02/21.

[2]- الجمعية العلمية السعودية للدِّراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، (لا.ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الطب-، 1431هـ/2010م)، ص: 131.

[3]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 191.

الفرع الأول: حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الروح.

قد أجمع الفقهاء على أن بدء نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وأجمعوا كذلك على حرمة إسقاطه بعد نفخ الروح فيه[1]، ولا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض في هذه المرحلة[2]، وقالوا إنه قتل بلا خلاف، ولأنه صار نفساً آدمية محترمة فلا يحل قتله بغير سبب شرعي[3]، ولهم أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع[4]، ومنهم من رأى الجواز إذا كان هو السبيل لإنقاذ أمِّه من الموت المحقق[5].وفيما يلي أورد بعض عبارات الفقهاء في حكم الإجهاض في هذا المرحلة:

فقد جاء في "حاشية ابن عابدين": (هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم

---

[1]- عبد الله بن مبارك البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار البيان الحديثة، 1420هـ/1999م)، ص:558. انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، ج34(لا.م، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م)، ص:160.

[2]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2(ط:2، الكويت: دار السلاسل، 1404هـ-1427هـ)، ص: 57.

[3]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 194. انظر: محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط:
www.moslimonline.com/?page=articals&id=236، تاريخ التصفح: 2017/02/21.

[4]- انظر: محمد أحمد الرواشدة، "عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض"-دراسة فقهية مقارنة-، مرجع سابق، ص: 436. انظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص: 88.

[5]- مسفر بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق. علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص:446.

يباح، ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما)[1]، والتخليق هنا هو نفخ الروح. وجاء في "حاشية الدسوقي":(لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، ولو نفخت فيه الروح حرُم إجماعاً)[2]. وبهذا كان الإجهاض حال نفخ الروح فما بعدها لا شك في تحريمه[3].

الفرع الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الروح.

لقد تعددت آراء الفقهاء القدامى واختلفت وجهاتهم حتى ضمن المذهب الواحد في حكم الإجهاض في هذه المرحلة وهذا تبعاً لمفهومهم للجنين، وقد حاولت تجميع آرائهم ما تيسر لي إلى ذلك سبيلا، وعرض أدلتهم ومن ثَمَّ مناقشتها، والوصول إلى قول راجح.

أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة.

وهي أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول: حرمة الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرَّحم؛ أي من بداية تلقيح البويضة، وهذا المعتمد عند المالكية[1]، ومذهب

---

[1]- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج:3، ص:176.

[2]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 267.

[3]- انظر: محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج8، ص:442، انظر: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تح: عبد الله بن محسن التركي، ج1(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص: 393. انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج11، ص: 238.

[1]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص: 266-267. انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، ج4(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص:419. انظر: أبو بكر بن العربي =

الغزالي من الشافعية[1]، وابن الجوزي[2] وابن تيمية[3] من الحنابلة[4]، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[5]، وهو قول الظاهرية[1].

القول الثاني: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح بعذر أو بغير عذر، وهو

= المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ج1(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص: 763.

[1]- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص:51.

[2]- هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الجوزي القرشي البغدادي، ولد 581هـ، الفقيه الحنبلي الواعظ، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في عدة تصانيف منها: زاد المسير في علم التفسير، المنتظم والموضوعات... توفي يوم: 21 من ذي الحجة 654هـ. انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، ج3(ط:1، بيروت: دار صادر، 1971م)، ص:140-142.

[3]- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، ولد في حران عام 661هـ، سافر إلى دمشق سنة 712هـ، ومات معتقلاً بها في عام 728هـ، كان آية في التفسير والأصول، برع في العلم والتفسير فصيح اللسان، عُرف بالذكاء والحفظ والمعرفة، له تصانيف كثيرة: السياسة الشرعية، الفتاوى، منهاج السنة. انظر: خير الدين بن محمد الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص: 144. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، تح: محمد الحبيب الهيلة، ج1(ط:1، الطائف: مكتبة الصديق، 1408هـ / 1988م)، ص: 51.

[4]- انظر: عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي، أحكام النساء، تح: عمرو عبد المنعم سليم، (ط:1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ/1997م)، ص: 306. انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج34، ص: 160.

[5]- انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص: 325. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج26(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص:87. لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج5(ط:2، بيروت: دار الفكر،1310هـ)، ص:356.

[1]- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج11، ص: 239.

أحد أقوال الحنابلة[1]، وهو مذهب الحنفية وجعلوا العذر عند من قال منهم به هو انقطاع لبن الأم وليس لأبي الصبي ما يستأجر المرضع ويخاف هلاكه [2] وهو قول عند بعض المالكية حيث قصروا عذرهم على حمل الزنى وخافت على نفسها القتل بظهوره[3]، وهو العذر نفسه عند بعض من قال بالعذر عند الشافعية[4].

القول الثالث: الإباحة في أول مراحل الحمل، وهذا قبل بداية تصور خلقته؛ فمنهم من حصره قبل الأربعين يوماً ومنهم من حصره في مرحلتي النطفة والعلقة، وهو قول بعض الحنفية[5]، وقول الحنابلة[1]؛ إذ أجازوا للمرأة

---

[1]- حكاه صاحب الفروع عن ابن عقيل؛ حيث قال: إنّ ما لا تحله الروح لا يبعث. (محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص:393).

[2]- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص: 276، ص: 176. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، ج3(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص:401.

[3]- محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص:399-

[4]- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج8، ص: 442.

[5]- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص:591. محمد محمود العيني، البناية شرح الهداية، ج13(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص: 227.

[1] - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج3، ص:406. منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج6، ص:24. عبد الرحمن ابن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7(ط:1، لا.م، لا.ن، 1397هـ)، ص:57.

شرب الدواء لإلقاء نطفة لا علقة، وهو مذهب الشافعية[1]، وبه أفتى اللخمي[2] من المالكية[3].

القول الرابع: وهو كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح، وبه قال بعض الحنفية[4] وبعض الشافعية[5] وبعض المالكية[6].

ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها.

استدل أصحاب الأقوال بعدة أدلة أذكر منها:

أ) أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1]- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12، ص:387. محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج8، ص: 442. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ج9(ط:3، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص:370.

[2]- هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي قيرواني الأصل، وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، وكان فقيه وقته، وله تعليق كبير مفيد على المدونة سماه بالتبصرة، خرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، توفي سنة 478هـ. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب، ج8(ط:1، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م)، ص: 109.

[3]- محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص: 400.

[4]- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص: 176.

[5]- محمد بن عمر التناري، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط:1، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 330.

[6]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص:267 .

1- من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:8-9].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة؛ أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهي في قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، فيدخل الجنين والمولود تحت الوأد[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الصحابة قد اختلفوا في معنى الوأد فمنهم من أطلقه على الحامل إذا أسقطت حملها فتكون قد وأدته، ومنهم من أطلقه على العزل[2] وهو الموءودة الصغرى، كما أن هذه الآية لا تشتمل على الإجهاض، والقتل لا يكون لمن ليس لديه روح[3]. وأجيب عن هذا بأن الوأد ليس كالعزل؛ إذ العزل هو ماء لا ينعقد، وإطلاق الوأد على إجهاض نطفة قد انعقدت من باب أولى، كما أن القتل حقيقة ليس مختصا على ما فيه روح بل يُطلق بالعرف اللغوي حتى على ما قبل ذلك[4].

2- **من السنة**: استدلوا بأحاديث النبي ﷺ الدالة على أطوار تخلق الإنسان ومنها قوله ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ**

---

[1] - انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج34، ص: 160.

[2] - العزل هو: صرف الماء عن المرأة حذراً من الحمل. (علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص: 150 .

[3] - انظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 271.

[4] - إبراهيم بن محمد رحيم، المرجع نفسه.

سَعِيدٌ..»[1] ، ووجه الدلالة منه؛ أنه واضح في بداية خلق الإنسان داخل الرحم هي النطفة وبالتالي لا يجوز إسقاطها[2].

3- **من القياس**: فقد قاسوا على بيضة الحرم، فإذا كسر المحرم بيض صيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد فكذا الماء لما يقع في الرحم فيكون مآله الحياة فالتسبب في قطع النسل أو تقليله حرام ويكون له نوع من الحياة فهي بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق ومهيأة لنفخ الروح[3]، وقاسوا كذلك على امتزاج ماء الرجل بماء المرأة بالإيجاب والقبول بتمام العقد، فلا يجوز التراجع والفسخ فيه، إذن لا يكون التعرض للنطفة[4].

ب) أدلة القول الثاني: استدلوا كذلك بعدة أدلة، منها:

1- **من السنة:** قولهﷺ: « **انَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ،**

---

[1]- سبق تخريجه، ص:26.

[2]- بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص: 291.

[3]- انظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص: 176. انظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص: 90. الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، (ط:1، بيروت: دار الجيل،1411ه/1991م)، ص:314.

[4]- علي محمد القدال، "حكم إجهاض الأجنة في الشريعة والقانون"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-معهد العلوم والبحوث الإسلامية-، العدد:06، فبراير2013 م، ص: 8.

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ..»[1]، ووجه الدلالة أن ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين يكون بعد الثلاثين، ولذا كان الجنين ليس آدمياً قبل هذا ولا روح فيه، فجاز إسقاطه[2].

2- **من القياس**: قاسوا العزل على إسقاط الجنين بجامع أن كلا منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين[3]، ونوقشوا بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق؛ حيث إن العزل إلقاء لماء الرجل؛ أما الإجهاض فهو إلقاء لماء المرأة والرجل معاً والذي يتكون منه الولد، فالإجهاض كان لموجود حاصل وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية[4].

جـ) أدلة القول الثالث: واستدلوا من المعقول بقولهم: إن الجنين في مرحلة العلقة لا حياة فيه فهو قطعة دم جامدة ليست بآدمي، كما أن التصور والتخلق يكون بعد تمام الأربعين، فهو مجرد ماء في رحم المرأة فيجوز إخراجه[5]، وقد نوقش بأن الجنين وإن لم يكن آدمياً فهو مبتدأ خلق آدمي، لولا إجهاضه لصار آدمياً حيّاً[1].

د) أدلة القول الرابع: استدل من قال بالكراهة ببعض الأدلة التي استدل

---

[1] - سبق تخريجه، ص:26.

[2]- لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص: 121.

[3]- لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، المرجع نفسه.

[4]- انظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص:51.

[5]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، (لا.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م)، ص:45.

[1]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع نفسه، ص:43.

بها من قال بالحرمة؛ لكنهم رأوا أن هذه الأدلة لا توصلوا للتحريم بل للكراهة، كدليلهم بالقياس على بيض الحرم، فالماء بعدما وقع في الرحم فمآله الحياة[1]، ونوقشوا بأن تشريح الأجنة وتصويرها أثبت انعقادها وتخلقها في الأربعين الأولى، وأصبحت الأجهزة الطبية تستطيع تحديد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة، ولأن دليل المالكية على الكراهة بسبب ترددهم بين الانعقاد من عدمه[2].

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض الأقوال وبعضاً من أدلتهم، فإني أميل إلى القول بحرمة إجهاض الجنين منذ اللحظة الأولى للتلقيح في رحم أمِّه وذلك لما يأتي:

1- قوة ما استدل به القائلون بالحرمة، وعدم سلامة الأقوال الأخرى من المناقشة.

2- أن في حرمة الإجهاض توافق مع مقاصد الشريعة في مقصد حفظ النفس وحرمتها وكان فيها من النصوص ما يكفل حرمتها، فالجنين هو بداية تخلق نفس إنسانية، وهو يتوافق أيضا مع مقاصد النكاح وهي طلب الولد.

3- أن القول بالحرمة سد للذرائع وسداً لباب الفساد في المجتمع، فالقول بالحل فيه تشجيع لارتكاب رذيلة الزنا وشيوع الفاحشة بين أوساط المسلمين، غير أن هذا القول هو خاضع لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات[1]"؛ والقائمة على جواز ارتكاب المكلف للمحظور في حال

---

[1]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع نفسه، ص:46.

[2]- إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 286.

[1]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص: 73.

الاضطرار والضرورة التي يُباح من أجلها المحظور هي التي يخشى معها فوات أحد الضروريات الخمس[1]، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذا في حال الضرورة القصوى إن هو شكّل خطراً كبيراً على حياة الأم بناءً على تشخيص أطباء ثقات مع التقدم العلمي في هذا المجال والذي يضبط حدَّ هذه الضرورة .

رابعاً: آراء بعض المعاصرين في حكم الإجهاض.

أردت الإدلاء ببعض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه السطور القليلة وهذا من خلال عرضي لبعض آراء المجمعات الفقهية ودور الإفتاء المنبثقة من اجتهادات جماعية لعديد من العلماء، ومنها ما يلي:

1- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[2]، أن الحمل إذا كان بعد مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو أفاد التشخيص الطبي أنه مشوّه الخلقة، إلا ثبت بتقرير لجنة أطباء ثقات أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، فعندئذٍ جاز إسقاطه سواءً كان مشوّهاً أم لا، وإن كان قبل مائة وعشرين يوماً وثبت طبّياً بأنه فيه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج جاز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

---

[1] – أحمد بن محمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوّهة، (ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض)، خلال الفترة 6-7 محرم 1429هـ، ص:11.

[2] – صدر القرار في الدورة الثاني عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ/10 فيفري 1990م. انظر موقع المجمع: www.themwl.org.

2- **دار الإفتاء المصرية**: أكدت دار الإفتاء المصرية في حديثها حول فتوى الإجهاض وهل الإجهاض حرام أم حلال حرمة الإجهاض مطلقا للجنين سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعد ذلك إلا لضرورة طبِّية بأن يقرر الطبيب أن بقاء الجنين خطر علي حياة الأم لأن حياتها مقدمة على حياة الجنين لأنها مؤكدة أما الجنين فحياته واستمراره محتمل فقد يموت بعد ولادته أو في بطن أمِّه[1].

3- **اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**:

أجابت اللجنة بأن: الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعًا، كما أن إسقاطه في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبًّا وشرعًا، وإن كان من أجل الخشية من تربية الأبناء أو من تكاليف المعيشة والتعليم فهذا غير جائز، ولا يجوز كذلك إن كان نطفة أو علقة أو أكمل الحمل أربعة أشهر إسقاطه إلا إذا كان بقاءه يتسبب في موت أمه بتقرير لجنة طبية موثوقة، وذلك دفعًا لأعظم الضررين وجلبًا لعظمى المصلحتين[1].

---

[1]- انظر: محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد الثالث، (لا.ط، القاهرة: وزارة الأوقاف، 1400هـ/1980م)، ص: 446. فتوى الإجهاض لدار الإفتاء المصرية على الرابط:

.http://www.masreat.com/%D8%AF%D8%A7%D8%B1-

[1]- فتوى حكم الإجهاض رقم:2768، بتاريخ: 1415/07/2هـ، انظر:

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=2&PageID=8288

المطلب الثالث
حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

إنّ إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة البشرية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة، وتمَّ فحص الكثير من الأجنة المجهضة من قبل علماء الغرب في القرن الخامس عشر وما قبله، واعتمدت هذا الدِّراسات على تشريح الجنين ومعرفة بنيته وكل الأجزاء التي تشكله[1].

لكن حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة موضوع غض، لم ينته الأمر فيه بعد إلى حكم واحد، ولم تخمد حوله حرارة النقاش بين الفقهاء المعاصرين رغم تطبيقه في كثير من الدّول؛ حيث استندوا إلى مجال الطِّب وِفق ما صرَّح به أصحاب الاختصاص حول كل ما يكشف حقيقة هذه الأجنة المجهضة علميّاً، ومن ثمَّ بنوا على هذا الاعتبار ما يترتب من أحكام شرعية، واختلفوا في هذا بين مانع ومجيز.

ويتركز الحديث في موضوع الاستفادة من الأجنة المجهضة على مجالين:

1-الاستفادة من الأجنة بأخذ جزء منها أو بعض من أعضائها لمصلحة إنسان آخر؛ قصد معالجته، ووضع حدّ للكثير من الأمراض المستعصية.

2-الاستفادة من الأجنة بإجراء التجارب والأبحاث عليها، وذلك

[1]- محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص: 1793.

للتعرف على بعض الأمراض الخاصة بالوراثة، وكذلك التعرف على أعضاء الإنسان ووظائفها عن طريق عملية التشريح.

وللوصول لحكم الاستفادة من هذه الأجنة، كان من الواجب النظر في مصدر الجنين، وحالته (نوعه) كونه ما زال على قيد الحياة أو ميِّتاً حقيقة أو حكماً، ومرحلته، وكذلك الغرض الذي من أجله أُجهِض الجنين، والوسيلة المتَّبعة في ذلك، أما مصادر الأجنة فهي[1]:

1- جنين آخذ في النمو، سليم من كل الأعراض، وكان إجهاضه من أجل الاستفادة منه.

2- جنين سليم معافى أيضاً، لكنه أُجهض لدوافع أخرى غير الاستفادة منه، كأن يكون لسبب أخلاقي أو عدواني.

3- جنين سقط تلقائيّاً لوحده، بسبب مرض أو عارض.

4- جنين أُجهض بسبب الضرورة العلاجيّة؛ لإنقاذ أمّه من خطر كبير.

5- جنين أُجهض لسبب يعود إليه، كإصابته بتشوّهات أو بعض الأمراض الوراثيّة.

وأنواع الأجنة ثلاثة هي[2]:

1- أجنة غير قابلة للحياة: هي التي تنزل قبل تمام الأسبوع العشرين من

---

[1]- انظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 609.

[2]- محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص:1801. انظر: عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، مرجع سابق، ص:45.

بداية الحمل.

2-أجنة قابلة للحياة: هي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعده، والتي وزنها يتراوح من 400-500 غرام، وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرّحم، وبالتالي يمكن إنقاذها.

3-الأجنة التي تنزل حية لكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرَّحم: وهي الأجنة التي يتراوح عمرها بين العشرين إلى أربعة وعشرين أسبوعاً.

هذا، وقد قسمها آخرون إلى نوعين فقط، هما[1]:

1- نوع غير مخلَّق: وبالتالي ليس مكتمل النمو، وفي أغلب الأحيان ليس فيه أعضاء يمكن نقلها أو الاستفادة منها.

2- نوع مخلَّق: هي الأجنة التي وصلت إلى مراحل النمو، فهي تملك أعضاء قابلة للنقل وللزراعة في الغير.

أما مراحل الجنين؛ فقد سبق التعرّض لها وتتمثّل في مرحلتيْن: مرحلة ما قبل نفخ الروح؛ ويكون الجنين فيها غير قابل للحياة؛ لعدم اكتمال نموِّه، وعدم التمكن من توفير الجو الملائم له مثل الرَّحم؛ ومرحلة ما بعد نفخ الروح، حيث يمكن للجنين فيها أن يحيا، وبالتالي بالإمكان إنقاذ حياته.

أما من حيث الوسيلة؛ فيذكر الأطباء أن الاستفادة من الأجنة لا يمكن أن تتحقق إلا عندما تكون خلاياها حية، مما يتطلب أن يُجهض الجنين بطرق أكثر

[1]- عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1804.

سلامة، ولا يكون هذا إلا بإجراء عملية جراحية لفتح بطن الأم، لأن إجهاض الجنين بشفطه بالآلات الخاصة، أو عن طريق الدواء سيتلفه ويخرجه ميِّتاً[1].

أما الأغراض التي يستخدم فيها الجنين؛ فقد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية[2]، ويعتمد في هذه المصالح على تقارير الأطباء فهم أدرى بهذه المجالات وكيفية استخدام الأجنة.

ولأجل الوصول إلى حكم شرعي للمسألة لابدّ من تحرير محل الخلاف؛ وذلك كي يظهر ما يمكن أن يُدرَس، وسيكون بيان هذا كالآتي:

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف.

أوّلاً: يخرج من محلِّ الخلاف التصرّفات التي تقع على الجنين ولا تؤدِّي إلى أيِّ نوع من الإضرار بجسده، كملاحظته ودراسته دون المساس بحياته أو إتلاف أي عضو من أعضائه، فيكون الهدف منها هو معالجة الجنين ودرء الأخطار عنه، فهي تصرّفات نافعة سواءً أكانت نتائجها إيجابية أم سلبية، ومحل الدِّراسة هنا: التصرّفات التي تسبِّب ضرراً للجنين كلِّياً أو جزئيّاً، دون هدف إنقاذ الجنين أو علاجه، إمَّا بأخذ أجزاء منه من نسيج أو خلايا

---

[1]- انظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2012/2013م، ص: 528. انظر: محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1810.

[2]- بوشي يوسف، المرجع نفسه. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 610.

وزراعتها في جسم مريض آخر، أو إخضاع الجنين للتجارب مما يؤدِّي إلى قطعه، أو تغيير خلقته، أو إتلاف جسده[1].

ثانياً: ومن حيث الوسيلة فقد سبق ذكر ثلاثة طرق للإجهاض بالشفط أو عن طريق الدواء أو عن طريق شق بطن الأم، وهذه الأخيرة غير جائزة وتخرج من وسائل الإجهاض؛ لأن الغرض من الإجهاض حفظ حياة الأم، ويكون بالدواء أسلم من العملية الجراحية، فلا يجوز اللجوء إليها ما دام أن هناك وسائل أقل خطورة من غيرها[2].

ثالثاً: سبق بيان أن الإجهاض بعد نفخ الروح غير جائز إجماعاً، وانحصر الخلاف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وترجَّح عدم الجواز كذلك إلا لضرورة شرعيّة كإنقاذ حياة الأم[3]، وبذلك يرى معظم الفقهاء المعاصرين وكذا مجلس مجمع الفقه الإسلامي[4] حرمة الإجهاض من أجل الاستفادة من الأجنة، ولا يجوز الانتفاع بالجنين المجهَض عمداً قصد الاستفادة منه[5]؛ سواءً

---

[1]- باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية على الجنين، (ط:2، الجزائر:EDITIONS، 2005م)، ص: 472. انظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص:97.

[2]- إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 611.

[3]- انظر: البحث السابق، ص: 32.

[4]- في القرار رقم: (6/7/58)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد:6، 1410هـ/1990م، ص:2153.

[5]- من أمثلتهم: عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة =

نفخت فيه أم لم تنفخ؛ لأنه إهلاك للنسل، ومن الفساد الذي لا يحبه الله.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها[1]:

1- إن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة، وفي الاستفادة منها بالشكل المذكور إتلاف لها، وانتهاك لحرمتها، وجريمة في أحكام الشرع.

2- إن حكم الإجهاض في الأصل التحريم، ولم يجز إلا في حال الضرورة، كما أن الاستفادة منه تتطلب أن يكون في مرحلة متقدِّمة من التخلق، وهذا لا يجوز إلا في حالة دفع الضرر عن أمِّه ضرورةً.

3- سدُّ الذريعة ودرءُ الفساد، وغلقُ باب المتاجرة بالأجنة والعبث بها، إذا في حرمة الإجهاض تفويت لقصد الجاني وحماية للجنين[2].

4- اجتناب مفسدة المساس بكرامة الآدمي، وجعل جسده محلًّا للقطع

= عن الحاجة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1825. حسان حتحوت، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1850. عمر سليمان الأشقر، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1950. ورأى الدكتور محمد نعيم ياسين بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مع ضرورة النظر لكل حالة لوحدها والأخذ بالضوابط المعتبرة. انظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 113.

[1]- انظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 619.

[2]- عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1825.

والتشريح والتجارب، بالإضافة إلى مفسدة كشف العورة للمرأة التي يُراد أخذ الجنين منها[1].

رابعاً: إن أُجهِض الجنين ولا يزال حيّاً وجب المسارعة لإنقاذ حياته بالوسائل الصِّناعية، ولا يجوز الاستفادة منه وهو لا يزال حيّاً، من خلال ظهور علامات الحياة من نبض للقلب ودوران الدم وحدوث التنفس[2]؛ فأخذ أحد أعضائه أو إجراء التجارب عليه مما يُسبِّب مفارقة روحه لجسده يُعَدّ هذا قتلاً له بالمعنى الاصطلاحي للقتل، ويدخل في عموم النهي عن القتل، أمّا إذا نجا الجنين من الموت كان هذا التصُّرف إيذاءً لجسد آدمي حي[3]، ومن الأدلة التي يستند إليها في هذا ما يأتي:

1- إن القول بالجواز يؤدي إلى عدم مسارعة الأطباء لإنقاذ حياة الجنين، ويفتح الباب أمام ضعاف النفوس لاستغلال الأجنة والمتاجرة بها[1].

---

[1]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 106.

[2]- محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص:1811.

[3]- وإلى هذا القول ذهب: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق. محمد علي البار، المرجع نفسه. ومجمع الفقهي الإسلامي في القرار رقم: (6/7/58)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد:6، 1410هـ/1990م، ص:2154. وهو ما أجمع عليه المشاركون في الندوة الطِّبّية الخامسة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطِّبِّيّة في توصياتها. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ج3، ص: 2067.

[1]- انظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 613.

2- لا يجوز للمضطر قتل آدمي محقون الدّم ولا إتلاف عضو منه ليستبقي نفسه بإتلاف غيره؛ لأنه مثله، فالجنين نفس معلومة، وهما متساويان في الحرمة[1].

خامساً: إن الجنين الذي أُسقِط تلقائيّاً لا يمكن أن يُستفاد منه في العلاج وزراعة الأعضاء لأمرين[2]:

1-نسبة الأخطاء الكروموسومية عالية جدّاً في حالات الإجهاض التلقائية، وهي تصيب50٪ من الأجنة.

2- إن الإسقاطات التلقائية تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوُّثات الجرثومية؛ فيُحرَم من أجلها أن تستعمل في العلاج وتُودَع أنسجتها في أبدان المرضى.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

ويظهر بعد هذا كلّه أن محلّ الخلاف في الاستفادة من الأجنة التي تُجهَض ميِّتة أو تكون حية وسرعان ما تُفارق الحياة، سواءً كانت هذه الأجنة في مرحلة قبل نفخ الروح أو بعدها، واختلف المعاصرون حول هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: جواز الانتفاع بالأجنة المجهضة تلقائيّاً أو المجهضة لسبب

[1] - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج9، ص:420.

[2] - انظر: حسان حتحوت،" استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1851.

طبِّي دعت الضرورة إليه، وإلى هذا ذهب أغلب المعاصرين[1]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[2]، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة[3]، واشترطوا في الجواز عدة شروط[4] :

1- لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الأجنة في زرع الأعضاء.

2- يجب المحافظة على حياة الجنين قدر الإمكان؛ إذ لا يجوز الاستفادة منه إلا بتحقق وفاته.

---

[1]- محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص:1811. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ص: 1899. عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة،" مرجع سابق، ص: 1826. عمر سليمان الأشقر، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، :1951. محمد عبده عمر" زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1928. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 99.

[2]- جاء ضمن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: 19-1424/10/23هـ الموافق لـ 13-12/17/ 2003م بشأن موضوع"الخلايا الجذعية"، حيث أجاز الاستفادة من الجنين السقط تلقائيّاً أو لسبب علاجي بإذن الوالديْن .مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد:17، 1425هـ/2004م، ص:294.

[3]- في القرار رقم: (6/7/58)، المؤرخ في الفترة ما بين:17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، العدد:6، ص:2153.

[4]- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص: 2153-2154.

3- وجوب الإشراف على عمليات الاستفادة من طرف هيئات مختصة موثوقة.

4- لا يجب أن تخضع عمليات نقل الأعضاء لأغراض تجارية.

5- اشتراط إذن ولي أمر الجنين وموافقته[1].

القول الثاني: عدم جواز الانتفاع من الأجنة المجهضة، وبه قال بعض الباحثين[2].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

استدل الفريقان بعدة أدلة في مجال الانتفاع بالأجنة المجهضة كما يلي:

1- أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بجواز الانتفاع بالأجنة بأدلة عديدة، ومنها:

1- **من السّنة:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيِّ ﷺ قال:«**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[3] ، ووجه استدلالهم بالحديث أن النبي ﷺ حثّ على

---

[1]- عمر سليمان الأشقر، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الاعضاء"، مرجع سابق، ص:1951. محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1811.

[2]- عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق: ص: 1845.حسان حتحوت،" استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1851. أحمد بن عبيد التمتمي، إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط:http://drar-eym.com/?p=218، تاريخ التصفح: 10-04-2017م. ونُقل عن الباحثيْن الأخيريْن عدم الجواز في نقل الأعضاء من الأجنة.

[3]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج: 7، ص:122.

التداوي؛ لأن الله ﷻ لم يضع داء إلا وأنزل له دواء، ومعرفة الداء لا يكون إلا بالتجريب للتشخيص والعلاج، والتجريب على الأجنة فيه من الضرورة ما يهتدي به الطبيب إلى معرفة الكثير من العلل وأسبابها[1].

2- من القياس: استدلوا بجواز الانتفاع من الأجنة بأمرين[2]، هما:

أ) جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إن كانت تُرجى حياته؛ فكما جاز هذا الفعل لحفظ النفس والحياة، فكذلك يجوز الانتفاع من الأجنة المجهضة لمصلحة الإنسانية في أخذ الأعضاء منها أو لفائدة البحث العلمي.

ب) جواز شق بطن الميت لإخراج مال ابتلعه حال حياته، فكذلك يجوز هذا بالنسبة للأجنة المجهضة لما فيها من فوائد كبيرة.

- واستدلوا كذلك بالجواز قياساً على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، حيث المنقول منه وهو الميت لا ينتفع بالعضو، ولما في هذا من إحياء للنفس واستدامتها[3].

ويمكن أن يُناقش القياس المذكور بعدم التسليم بجواز شق بطن الميتة لإخراج جنين؛ كونه محل خلاف بين الفقهاء.

---

[1]- انظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 533.

[2]- انظر: بوشي يوسف، المرجع نفسه.

[3]- يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص:115.

3- من المعقول: استدل المجيزون بالمعقول؛ بأن التجارب الطِّبية قد أثبتت دورها الرِّيادي في تطور علم الطِّب والأدوية، وخاصة التجارب التي تُجرى على جسم الإنسان، فالطب عالم متطوِّر لا يتقدّم إلا بالتجارب والبحث المستمر، وحققت مصالح كبيرة للمرضى في مرتبة لا تقل عن الحاجيات وقد تنزل أحياناً مرتبة الضروريات، فالتجارب على الأجنة المجهضة لا غنىً عنها في معرفة الأمراض وطرق معالجتها[1]، إضافة إلى ذلك ما حققه نقل الأعضاء الجنينية من نجاح على المستوى العملي وبدا عملاً إنسانيّاً مثمراً إذ تمّ استخدام خلايا الدّماغ والجهاز العصبي في معالجة مرضى الشلل الرعاش(الباركنسونزم)[2] ومرضى الزهايمر(الخرف المبكِّر)، والكثير من الأمراض العصبية الخطيرة، وكذا مرضى البول السكري تزرع فيهم خلايا لانجرهانس[3] من البنكرياس ، وزرع خلايا نقي العظام لبعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثيّة[4]، والكثير من الاستخدامات الأخرى لهذه الأجنة.

---

[1]- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 533.

[2]- الشلل الرعاش هو: اضطراب في المخ يصيب الإنسان بصعوبة في الحركة والمشي وقدرات التنسيق، ومن أهم سماته: اهتزاز أطراف الإنسان مثل اليدين. الموقع الإلكتروني: www.feedo.net.

[3]- هي عبارة عن مجموعة صغيرة من الخلايا توجد على البنكرياس، وسميت بهذا الاسم نسبة للعالم الألماني باول لانجرهانس والذي اكتشفها عام 1869، وتعد هذه الخلايا هي المسؤولة عن وظيفة البنكرياس كغدة صماء بإفراز الأنسولين في الدم ليصل إلى كامل الجسم، وتحوي نوعين من الخلايا: خلايا بيتا وألفا. انظر الموقع الإلكتروني: www.sehha.com.

[4]- انظر: محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1810.

4- **من القواعد الفقهية:** استدل المجيزون بعدة قواعد فقهية، منها: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[1]، ووجه الاستدلال من هذه القاعدة هو إباحة التصرف بالجنين الميت لأمر ضروري؛ كإنقاذ حياة مريض أو علاج مرض ميؤوس منه. وكذلك استدلوا بالقاعدتيْن "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[2] و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"[3]، فعُبِّر عن القاعدتيْن بأنهما وجهان لعملة واحدة؛ حيث أن المقتضى هو تقديم المصلحة الأعلى، والشريعة مبنية على رعاية المصالح الرَّاجحة[4]، فكان الأولى الأخذ من الجنين المجهض بدل الجنين السليم، وفي هذا إبقاء لها في استدامة الحياة لحي[5].

2- أدلة القول الثاني: استدلّ المانعون بعدة أدلة منها:

1- **من القرآن الكريم:** قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله ﷻ يخبر عن تشريفه لبني آدم

---

[1]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: 73.

[2]- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص: 199.

[3]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المرجع السابق، ص:76. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص:87.

[4]- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 534.

[5]- مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ص: 1819.

وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها[1]، فدلت الآية على حرمة الإنسان حال حياته وبعد موته، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة أمر شبيه بالتعامل مع الجمادات والحيوانات[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الانتفاع بالأجنة فيه مصلحة راجحة وهي حفظ النفس، وهي المصلحة التي تُراعَى عند تعارض مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت؛ فرعاية الأحياء أولى من رعاية الأموات إذ هو تالف أصلاً[3].

2- **من السنة:** استدلوا بما رواه عدي بن ثابت، قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري-وهو جده أبو أمه- قال: **"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ"**[4]، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن أمرين من الكبائر، الأولى "النهبى" وهي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عياناً عنوة واقتداراً، والنهبى والغصب بمعنى واحد، والثانية: المثلة بضم الميم وسكون الثاء، وهي العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقئ العين وغيره[5]. واستدلوا كذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ**

---

[1]- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج5، ص:97.

[2]- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 529.

[3]- يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 115.

[4]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، ج3، ص: 135.

[5]- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج3(لا.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيِّد، 1410هـ/1990م)، ص: 370.

كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1]، فإجراء التجارب على الأجنة المجهضة والتعامل مع عناصره وأعضائه هو تمثيل واقتراف لما نهى عنه ﷺ، مما دعا إلى تحريم هذه التصرّفات.

ويمكن أن يُناقش دليلهم هذا بالضرورة الداعية لإنشاء مثل هذه التجارب لإنقاذ أناس آخرين سواءً بمعرفة أسقامهم أو إيجاد علاج لهم، وليس المقصود من التجارب هو التمثيل وامتهان لكرامة الآدمي.

3- من المعقول:

استدلوا بأن الجنين إذا نفخت فيه الروح وأُجهِض حيّاً، ثم فارق الحياة فالحكم أنه تجب الصلاة عليه بإجماع العلماء[2]، فقد جاء في "بدائع الصنائع" مثلاً: (فأما إذا استهلَّ بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك

---

[1]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، ج41، ص:259. و ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط، سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص، 259، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، ص:516. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، ص: 212. وقال الألباني: صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2(لا.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص: 827 .

[4]- انظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق،ص: 529 .

[1]- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص:302. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج1، ص: 436. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1، ص: 304. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج2(ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص: 334.

عضو، أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع)[1]، ولهذا كان كل ما يُعطِّل هذه الفروض يحرم، وإجراء التجارب على المجهض يُعطِّل عن هذه الواجبات الشرعية، فهو يُحرم تبعاً لذلك[2].

4- **دليلهم من القواعد الفقهية:** استدلوا بقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[3] فدل هذا على أن مفسدة الضرر لا تزال بمثلها؛ فإن إحدى حالات هذه القاعدة أنه: إن ترتب على إزالة الضرر ضرر مثله، فلا يجوز دفعه لأن درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدِّي إلى مثلها أو أعظم منها[4]، ولهذا فالتجريب على الأجنة بموجب التعلم ودفع الأسقام، يرتب ضرراً آخر بالجنين الميِّت باقتطاع أجزائه، إضافة إلى الضرر الأدبي الملحق بأهله[5]. واستدلوا كذلك بأدلة تحريم نقل الأعضاء[6].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن المصالح المستفادة من هذه التصرفات على الجنين تفوق مفاسده، إذا تنزل بعض المصالح رتبة الضروريات.

---

[1] - أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع نفسه، ج1، ص:302.

[2] - بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:530.

[3] - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص:74.

[4] - إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، (ط:1، الجزائر: مطبعة مزوار، 1435هـ/2014م)، ص:84.

[5] - بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:530.

[6] - انظر: أحمد بن عبيد التمتمي، إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص:79-82.

5- إن الاستفادة من الأجنة المجهضة في علاج الأمراض؛ يؤدي إلى اتِّخاذ من هذا التّصرّف ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة، فتشيع ظاهرة الإجهاض ويُصبح المقصد من الحمل هو إجهاضه؛ لبيع الجنين أو التبرّع به لإغاثة قريب، فتهين كرامة الإنسان. وقد أثبتت الوقائع قيام بعض الجهات المعروفة بتجارة محلِّية ودوليّة للأجنّة، فتوسّعوا في تلبية الشهوة العلمية لإدراك مصالح ملغاة[1]؛ سواءً من الأطباء أو من النساء البائعات لأجنتهن[2].

ونوقِش بأن اتخاذ الأجنة ذريعة للمتاجرة بها، لا يكون سبباً للتحريم وإنما يكون حافزاً لأخذ الاحتياطات اللازمة العملية عند التنفيذ، فلو تم ضبط المراكز التي تقوم بنقل الأعضاء من الأجنة، وخُصِّصت لها أجهزة مراقبة من أهل الشرع والاختصاص لما وقعت المفاسد الناشئة عن الاستغلال وسوء الاستعمال[3].

الفرع الرابع: الترجيح.

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في المسألة وأدلتهم، يظهر أنهم قد بنوا رأيهم وأدلتهم على رعاية مصلحة الإنسان وتقديرها، فرأى فريق الجواز، وذلك لما يحققه الانتفاع من مصالح شخصية وعامة للإنسانية، بينما رأى

---

[1]- وذلك كاستخدام الأجنة في عمليّات الاستنساخ البشري، واستخدامها في استخراج مستحضرات التجميل.

[2]- حسان حتحوت،" استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1850. انظر: يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 112.

[3] - محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 110.

الفريق الآخر المنع وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان والحفاظ على حرمته حيّاً أو ميّتاً، ويظهر -والله أعلم- القول بالجواز بشروطه المعتبرة هو الأقرب للصواب، وذلك لعدة أسباب:

1- قوة أدلة المجيزين مع قلة الانتقادات الموجَّهة لأدلّتهم.

2- ظهور ضعف أدلة المانعين في إفادة المطلوب في المسألة.

3- إن الشروط المعتبرة للقول بالجواز قد أزاحت كل المخاوف وأشكال الاستغلال السَّيِّئ للأجنة.

4- بالموازنة بين المصالح المعتبرة الناجمة عن الانتفاع بالأجنة وكذا مفاسدها، تكون المصالح قد ترجَّحت عن المفاسد.

5-إن نجاح كثير من عمليات نقل الأعضاء الجنينيَّة، أكَّد انتفاء أي ضرر على المريض بفضل ما تتمتع به الخلايا الجنينيَّة من ميزات تجعلها صالحة لهذا؛ كقدرتها على التكاثر والنمو، وقدرتها على التمايز؛ لأنها في فتراتها الباكرة، بالإضافة إلى قلَّة رفض الجسم لها، وعدم اعتبارها جسماً غريباً بالمقارنة مع الخلايا المأخوذة من إنسان قد تمَّت ولادته؛ لعدم تشكُّل الجهاز المناعي بعد[1].

كما يمكن أن يُضاف إلى شروط الجواز: الاحتياط للأنساب فلا يجوز زرع الغدد التناسلية بسبب إفرازها للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية)[2].

---

[1]- انظر: محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص:203-204.

[2]- وهذا جاء ضمن القرار رقم (6/8/59)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/ 14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، العدد:6، ص:2155.

خلاصة المبحث الثالث

عالج المبحث الثالث حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، مع التطرّق لتعريف الإجهاض وبيان أقسامه، وبيان الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض.

ويُعرَّف الإجهاض في اللّغة بأنه خروج الجنين من الرّحم قبل الشّهر الرّابع. ولم يختلف الفقهاء عن اللّغويّين في هذا؛ حيث استقرّ مفهوم الإجهاض على خروج الولد قبل تمامه، غير أن الحنفية اشترطوا أن يتبيّن خلق الجنين المجهَض، واختلفت تعبيراتهم عن الإجهاض كالسقط والإملاص والإخراج والطّرح والإلقاء. ويُعرِّفه الطِّب بأنه خروج محتويات الحمل قبل (28) أسبوعاً، أما بعد أربعة أشهر فيُسمّى ولادة، ويظهر تعريف الأطبّاء أكثر دقة؛ أما أقسام الإجهاض فينقسم بحسب الدوافع إلى ثلاثة أقسام؛ تلقائي، وعلاجي وجنائي؛ أما حكم الإجهاض فقد أجمع الفقهاء على حرمته بعد نفخ الرّوح، واختلفوا فيما قبل نفخ الروح والرّاجح-والله أعلم-حرمة الإجهاض إلا لضرورة المحافظة على حياة الأم إن شَكَّلَ الجنينُ خطراً على حياتها.

إن محلّ الخلاف في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة يكمن في التي تُجهَض ميِّتة أو تكون حية وسرعان ما تُفارق الحياة، واختلف المعاصرون فيها على قولين: قول يقضي بالحرمة وآخر يقول بالجواز مع بعض الشروط كالانتفاع به حال الضرورة، وإذن الوالدين وغيرها... ويظهر-والله أعلم- بعد المناقشة أن القول بالجواز المشروط هو الأقرب للصّواب.

المبحث الرّابع
الانتفاع بالأجنة الزائدة عن الحاجة

إن وجود الأجنة الزائدة عن الحاجة أمر مستجد تبعاً لجدِّية التلقيح الصِّناعي، وبهذا قد تعدّد المصير في التصرّف بهذه الأجنة، بإتلافها أو تجميدها أو الاستفادة منها في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء.

وفي هذا المبحث عرض لتعريف هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها، مع التطرق لحكم إنشاء بنوك تحفظ هذه الأجنة، وكذا حكم الانتفاع منها في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، وذلك وفق عناوين المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء.

المطلب الأول
تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها

تُعد الأجنة الفائضة عن الحاجة والتي أصبح اليوم بالإمكان حفظها وتجميدها لعدة سنوات هي أثر من آثار التلقيح الصناعي وأحد نتاجاته؛ وهذا الأخير قد لامس واقع الناس العلمي والعملي وفتح أبواباً جديدة في ظل الممارسات الطِّبية الحديثة والذي تفرع عنه عدة مسائل.

وقبل التعريف بالأجنة الفائضة عن الحاجة سأعرض أوّلاً التعريف بالتّلقيح الصِّناعي وأنواعه في نقاط كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

إن هذا المصطلح الطبي مركَّب من مصطلحين "التلقيح" و"الصناعي" وسأفردهما بالتعريف لغوياً وعلمياً ثم التعريف العلمي للمصطلح بأكمله.

1- تعريف التلقيح:

أ) في اللغة: التلقيح من الفعل "لقح"، واللّقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل؛ يُقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً، ولقحت الناقة إذا حملت، وأصل اللّقاح للإبل ثم اُستعير في النساء والجمع لقوح، لقاح ولقائح[1]، ويُقال كذلك: ألقحت النخل إلقاحاً بمعنى أبَّرت[2]، ومنها قول الله تعالى:

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص:833. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص:579.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص: 556.

﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر: 22]؛ أي أن الريح تحمل الماء والسحاب والخير وجعلت الريح لاقحاً؛ لأنها تحمل السحاب وتنقله وتصرفه ثم تنزله[1]، وهي أيضاً تنقل مادة اللِّقاح من ذكر الشجر إلى أنثاه لتتفتح أوراقه[2].

ب) في الاصطلاح العلمي: عُرف التلقيح بأنه: التقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية الجنسية المؤنثة، فيختلطان ليُكوِّنا اللّقيحة[3].

2-تعريف لفظ" الصِّناعي": هو ما يُستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي[4]، وهي من الفعل صنع والاسم الصِّناعة، والفاعل صانع، والجمع صُنَّاع، والصَّنعة عمل الصَّانع[5].

أما "التلقيح الصناعي" فقد عُرِّف بعدة تعريفات تحمل معظمها نفس المعنى والفكرة الذي يضمه هذا المصطلح، ومن بين هذه التعريفات:

أ) التلقيح الصناعي هو الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية مؤنثة، بغير الطريق الطبيعي، وبرعاية طبيب مختص قصد الإنجاب[6].

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص:15. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص:530.

[2]- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ج1(ط:3، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1419هـ/1998م)، ص: 738.

[3]- محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2(ط:1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ/2011م)، ص:613.

[4]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص:525.

[5]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص:348.

[6]- بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، مرجع سابق، ص:6. و انظر: عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:2، 1407هـ/1986م، ص: 251.

ب) يطلق التلقيح الصناعي على عدة عمليات مختلفة، يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي، ويشمل هذا التلقيح ما يُسمى التلقيح خارج الجسم[1].

ج) إن المقصود بالتلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية الشرعية هو تلقيح الزوجة بذات مني زوجها حال حياته في ظل قيام رابط الزوجية، وهذا هو المتفق عليه فقهاً وقانوناً وشرعاً في التشريعات العربية والإسلامية[2].

د) هو دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد؛ سواءً في الرحم أو في أنبوب الاختبار، ثم إعادتها إلى الرحم[3].

وبهذا نخلص إلى أن الهدف من عملية التلقيح الصناعي هو إخصاب بويضة المرأة قصد الإنجاب حال تعذر الاتصال الطبيعي، وبناءً على التعريف الأخير فإن التلقيح الصناعي له نوعين[4]: تلقيح صناعي داخلي وتلقيح

---

[1]- محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:2، 1407هـ/1986م، ص: 282.

[2]- النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010م/2011م، ص:67.

[3]- محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية- دراسة مقارنة-، (ط:1، صنعاء: دار الكتب، 1437هـ/2016م)، ص:87. انظر: شادية الصادق الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.sustech.edu/staff_publications/20140817073243105.pdf ، تاريخ التصفح: 10/03/2017م.

[4]- بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، "مجلة =

صناعي خارجي، وقد يُجرى كلا النوعين في نطاق العلاقة الزوجية أو خارجها، وفيما يلي بيانهما:

1- التلقيح الصناعي الداخلي[1]: وهو عملية طبية تتمثل في إخصاب امرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها، أو لأحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل، سواءً كانت النطفة المذكرة طازجة أو مجمّدة[2]، ويُطلق على هذا النوع بالتلقيح الإخصابي الذّاتي[3].

2- التلقيح الصِّناعي الخارجي[4]: وفيه يتم تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أُعيدت

= مجمع الفقه الإسلامي"، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:3، 1408هـ/ 1987م، ص: 447. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة "آفاق وأبعاد"، (ط:1، جدة: مطبعة البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ)، ص: 164.

[1]- وله ثلاث صور: تلقيح الزوجة بمني زوجها أو بغير مني زوجها أو بمني مشترك بين الزوج وغيره. محمد خالد منصور، الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (ط:2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م)، ص:82.

[2]- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، (لا.ط، الكويت: لا.ن، 1992م/1993م)، ص:21. انظر: بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:20.

[3]- بكر بن عبد الله أبو زيد، "طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي"، مرجع سابق، ص: 262.

[4]- للتلقيح الخارجي خمس حالات تختلف بين بويضة الزوجة أو متبرعة وبين الحيوان المنوي للزوج أو من متبرع وبين أن يكون الحمل داخل رحم الزوجة أو متبرعة. انظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص:77-78.

البويضات الملقحة والتي تُدعى ما قبل الأجنة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى[1]، وهذا ما يُعرف بالإخصاب خارج الجسم أو التخصيب المخبري[2]، كما أن ولادة الطفل الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي اُشتهرت باسم طفل الأنبوب[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد ورد عندهم قديماً حصول حمل للمرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين؛ باستدخال المرأة لمني زوجها وعُبِّر عنه "استدخال ماء محترم"[4] ، وبنوا ما يترتب على هذا الفعل من أحكام كنَسب المولود وغيره.

الفرع الثاني: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة.

عُرِّفت الأجنة الزائدة عن الحاجة بأنها نتاج لتقنية الإخصاب خارج الرحم المتعارف عليها باسم طفل الأنبوب[5]، أو هي الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، وهي تُشكِّل قضيّة مهمّة يُنظر لها من

---

[1]- زهير أحمد السباعي ومحمد على البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1413ه/1993م)، ص:241.

[2]- ماهر حامد الحولي، "الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام"، مجلة جامعة الأزهر، غزة: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد:11، العدد:2، 2009م، ص:3.

[3]- سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، (ط:1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص: 164.

[4]- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج6، ص: 295.

[5]- مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ج3، ص: 1816.

زوايا عديدة طبية وشرعية وقانونية واجتماعية[1].

وعُرِّفت كذلك بأنها عبارة عن سلسلة من الخلايا عمرها أسبوع واحد أو أكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون لم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين الأعضاء كالقلب والكلى، أو الأطراف، ومن الممكن أن تُنمَّى في المعمل حتى مرحلة 8 إلى 32 خلية ثم تُحفَظ مجمدة في الثلاجة[2].

ويُذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ أنه قد نتج من عملية طفل الأنابيب التي أُجريت لـ 432 امرأة في مركز واحد: 1208 جنين فائض أُودع الثلاجة أي جُمِّد[3]، وهذه الأجنة لا يمكن تصور الاستفادة منها في زرع الأعضاء لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل؛ بل يُستفاد منها في نقل خلاياها.

وفكرة الحصول على هذه الأجنة هو أن الطبيب عندما يريد القيام بعملية زرع الجنين، يقوم أولاً بتنبيه المبيض بواسطة عقاقير، ثم يقوم بعملية جراحية لاستخراج عدد من البويضات قد تصل إلى 12 بويضة وأكثر، وتُلقَّح هذه البويضات خارج الرَّحم، ثم يقوم الطبيب بنقل ثلاث من اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو ولا يعلم كم يعلق؛ لأن نسبة النجاح مازالت متدنيِّة، أما الفائض فيُحتفظ به عن طريق التجميد لإعادة التجربة في دورة قادمة إن لم

---

[1]- عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص: 1826.

[2]- عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، 1433هـ/2012م)، ص:263.

[3]- عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق ص: 1841.

تسفر الأولى عن الحمل، وهكذا تُكرَر العملية حتى تنجح عملية الزرع التي أجريت، وإن حدث الحمل يبقى الفائض من هذه اللقائح مجمَّداً وهذه الأخيرة يُطلق عليها: " الأجنة الفائضة عن الحاجة"[1].

الفرع الثالث: أنواع الأجنة الزائدة عن الحاجة.

تتعدد الأجنة الزائدة عن الحاجة إلى ثلاثة أنواع[2]، وهي كالآتي:

1- مرحلة ما قبل الجنين؛ والتي هي عبارة عن مجموعة من الخلايا تصل إلى 6 أو 8 خلايا، ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وأن تكون شخصاً كاملاً، وما تمتاز به هذه المرحلة هو أن الأجنة ليس لها مظهر إنساني، وإنما هي عبارة عن بويضة في طريقها للعلوق[3].

2- مرحلة الجنين؛ وتبدأ هذه المرحلة منذ بلوغ عدد الخلايا إلى 32 خلية فأكثر، وما تمتاز به هذه الخلايا أنها تبدأ باكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلاً[4].

---

[1]- انظر: عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص: 263. انظر: حسان حتحوت، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص: 1853.

[2]- عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص: 1828. عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق، ص:1843. صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، (ط:1، عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م)، ص:240.

[3]- صفاء محمود محمد العياصرة، المرجع نفسه، ص:241.

[4]- المرجع نفسه، ص:241.

3- مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين، والذي يحس من خلاله وقد يتألم، وتبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب، وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو عليها؛ لذا اقترحت لجنة وارنك البريطانية-المختصة بالتلقيح الإنساني والأجنة- وهي مكونة من قانونيين وأطباء ورجال دين، بتنمية الأجنة إلى اليوم الرابع عشر، وسمحت فيه للأطباء والباحثين بإجراء التجارب عليها، وذلك قبل ظهور الشريط الأولي والميزاب العصبي في الجنين، ومنعته منعاً باتاً بعد ظهوره، على اعتبار أن ظهور هذا الشريط يعقبه البدايات الأولى للجهاز العصبي، وهو البداية الإنسانية الواضحة المعالم للإنسان[1].

[1]- محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص: 301. انظر الموقع الإلكتروني:
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=3109

المطلب الثاني
حكم إنشاء بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي

رأينا فيما سبق أن تلقيح أكثر من بويضة هو لزيادة فرص نجاح الحمل، وهذا بدوره قد يُؤدي إلى بقاء بعض البويضات الملقحة دون حاجة إليها بعد نجاح العملية على الواقع العملي، وهذه الأجنة الفائضة تُعد من أبرز المشاكل وأدقِّها وأخطرها التي يُخلِّفها التلقيح الصناعي[1].

تُحفظ تلك الأجنة في بنوك يُطلق عليها: "بنوك الأجنة"، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا بعد تنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى 4 أو 8 خلايا، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها التفاعلات الحيوية، وعندما يُراد الاستفادة من تلك البويضات المخصبة المجمدة (الأجنة المجمدة)، يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجياً، وبهذا تعود التفاعلات الكيميائية وتعود لها الحياة مرة أخرى[2].

وفي هذا المطلب عرض لمعنى بنوك الأجنة والحكم الشرعي لهذه المسألة عبر الفروع الآتية:

---

[1]- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 103.

[2]- شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

الفرع الأول: تعريف بنوك الأجنة.

إن هذا المصطلح مركب من لفظين: "البنوك" و"الأجنة"، وفيما يلي تعريف كلٍّ منهما على حِدة ثم التعريف بمصطلح "بنوك الأجنة" كمركب إضافي:

1- **تعريف البنك**: هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[1]، ولما كانت وظيفة البنوك إيداع الأموال فقد اُستعير لفظ "البنك" لحفظ وإيداع البويضات الملقحة.

2- **تعريف الأجنة**: هي جمع للفظ "الجنين"، وقد سبق التعرض له في هذا البحث؛ إلا أن هذه الأجنة تُسمى كذلك تجاوزاً كما وضح هذا الدكتور محمد علي البار؛ حيث إنها مازالت في مرحلة ما قبل الجنين مجمّدة بالنتروجين السائل[2]، وكان الأصح أن تُسمى بنك البويضات المخصبة، ولأن الجنين سُمِّي هكذا لتستُّره، ولا يكون هذا إلا في رحم أمِّه.

3- **تعريف بنوك الأجنة:** عُرفت بعدة تعريفات أذكر منها:

أ) بنوك الأجنة هي عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يُستخدم فيها النتروجين السائل بغرض التبريد، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماماً[3].

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص: 71.

[2]- محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1803.

[3]- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان،1432هـ/2011م)، ص:190. شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:23. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 108.

ب) هي عبارة عن مركز أو مؤسسة تقوم بحفظ البويضات المخصبة إلى حين طلبها؛ لإجراء تجارب عليها، أو لعمل طبي مساعد[1].

ج) هي مكان يتم فيه تخزين وحفظ الأجنة المأخوذة من الرجل والمرأة والتي تكون زائدة عن الحاجة عند استخدام تقنية أطفال الأنابيب[2].

وتختلف مدة حفظ الأجنة عند الأطباء إلى ثلاثة اتجاهات[3]: فمن الأطباء من يرى تجميدها من سنتين إلى خمس سنوات، وهو قول جمهور الأطباء، أما الاتجاه الثاني فيرى مدة تجميدها عشر سنوات، والاتجاه الثالث يقول بأن مدة التجميد تكون حتى إلى مدة خمس وعشرين سنة.

الفرع الثاني: دواعي إنشاء بنوك الأجنة.

هناك أسباب كثيرة ومتعددة دعت إلى إنشاء بنوك الأجنة؛ والتشجيع على إيجادها في كثير من البلدان، سواءً كانت هذه الأسباب عامة أو لأغراض شخصية فردية. ومن جملة هذه الأسباب[4]:

---

[1]- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص: 496.

[2]- يزن البدور، ما هو بنك الأجنة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://weziwezi.com، تاريخ التصفح: 21-03-2017م.

[3] - انظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص: 156.

[4]- عباس أحمد الباز،"تجميد الحيوانات المنوية والبويضات"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة-الجامعة الأردنية، المجلد:41، العدد:1، ص:218. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص:72. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، (ط:1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1421هـ/2001م)، ص: 257. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، مرجع سابق، ص: 501.

1- وفرة البويضات التي يفرزها المبيض وذلك بسبب تحفيزه بالأدوية، والتي قد تصل أحيانا حتى 12 بويضة.

2- سهولة إعادة إجراء عملية الزرع في حالة فشل المحاولة الأولى؛ وذلك من خلال تفادي حدوث التعب والمشاكل لكِلا الزوجين، والتقليل من التكاليف الباهظة لهذه العملية.

3- الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد؛ حيث إن الطبيب لا يكون مضطراً إلى وضع جميع البويضات في الرحم، مما أدى إلى إبعاد هذا الخطر عن الأم، بسبب الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، وتُعاد العملية حال فشل العملية الأولى.

4- استخدام الأجنة لأغراض علاجية ولفوائد طبية معملية[1]؛ فيتم اللجوء إلى هذه الأجنة المجمدة في حقل التداوي والعلاج، كالحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية، وزرع نخاع العظم أو خلايا البنكرياس والدماغ والكبد والكلى وغيرها، أما الفوائد الطبية المعملية؛ فتكون محلاً لإجراء التجارب عليها ودراستها ومعرفة الكثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق بالوراثة والصبغيات، واستحداث طرق جديدة للعلاج، ومثل هذه التجارب ما زالت محل خلاف ونقاش بين الفقهاء وأهل الاختصاص.

5- استخدام بنوك الأجنة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعاني من العقم، دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الخارجي.

6- بيع وشراء الأجنة بمبالغ خيالية وجعلها مصدر ربح، ثم تُزرع في رحم مستأجرة ويُسلم للمرأة العاقر، وهذا أكثر ما يحدث وخاصة في بلاد الغرب.

---

[1]- ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنة دراسة فقهية، السجل العلمي لمؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431هـ، ص: 1437.

7-خوف الزوجين على انخفاض نسبة الإنجاب في المستقبل لعدة أسباب كالمرض.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إنشاء بنوك الأجنة.

إن مسألة تجميد الأجنة وإيداعها في البنوك هي من النوازل والوقائع الجديدة التي لم يعرفها فقهاؤنا القدامى، لذا فالمسألة قد اجتهد فيها وبحثها العلماء المعاصرون.

أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون حول إنشاء هذه البنوك على قولين:

1-القول الأول: عدم جواز إنشاء بنوك الأجنة، وإلى هذا ذهب أغلب المعاصرين[1]، وهو ما فُهم أيضاً من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2]، إذ أن الأصل في هذا هو عدم وجود الفائض من الأجنة.

---

[1]- محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص: 3328. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:263. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، 190. نوح علي سلمان، حكم تجميد الأجنة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=675#.WNp9tXCE1rI، تاريخ التصفح: 17-03-2017م. وعلماء آخرين منهم: عبد الله البسام، وأماني عبد القادر، ومحمد النتشة. انظر: عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431ه، ص: 1347.

[2]- صدر القرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ضمن مؤتمره السادس بجدة، المنعقد في الفترة:17-23 شعبان 1410ه/14-20 مارس 1990م.

2- القول الثاني: إباحة بنوك تجميد الأجنة بضوابط معينة، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم[1]، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[2]، ومن أهم هذه الضوابط[3]:

1-أن يقوم بالإخصاب لجنة طبية موثوق بها علميّاً ودينيّاً، بما يكفل عدم اختلاط الأنساب.

2-أن تكون الغاية حفظ الخلايا حتى يتم الإخصاب، أو ينقل إلى الزوجة صاحبة البويضة.

3- إصدار قوانين تُنظم هذه العمليات، لردع كل من تُسوِّل له نفسه التلاعب والعبث بالأجنة والاتِّجار بها.

4- أن يتم التجميد في مركز حكومي تحت إشراف الدولة، أو في مؤسسات غير ربحية.

5-أن توجد الضرورة القصوى لاستعمال هذه التقنية مع عدم إطالة فترة

---

[1]- انظر الفتوى على الرابط:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=168673، وممَّن ذهب إلى هذا: إسماعيل مرحبا، وعبد المجيد رسلان، ويوسف القرضاوي، وعطا عبد العاطي السنباطي، ونصر فريد واصل. انظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص:511. عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، مرجع سابق، ص: 1348.

[2]- سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض، مرجع سابق، ص:177.

[3]- انظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص:509. لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:66. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 169.

تجميدها أثناء الحفظ تحسُّباً لوقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها.

استدلّ كلا الفريقين بأدلة تُعضِّد الرَّأيَيْن، وهذا بعض ما استندوا إليه:

1- أدلة الفريق الأول:

1- الاحتياط للأنساب؛ ولأن الاحتفاظ بالأجنة يؤدي إلى اختلاطها، وهذا أشد فظاعة من التبني، ذلك أن التبني معلوم أنه ليس بولد حقيقي، لكن هذا الولد مع أنه ليس بولد حقيقي، إلا أنه تتبعه ظاهرة الحمل والولادة[1].وقد لعن ﷺ هذا الفعل في قوله:« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**»[2]، والقول بالحرمة هو بعد عن مواطن الرِّيبة والشك والنبي ﷺ يقول:« **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[3].

---

[1]- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص:190. انظر: عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:263.

[2]- أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2(لا.ط، بيروت: دار المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء ص: 279، وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج5(ط:1، بيروت: دار الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، ص:286. وقال الألباني: ضعيف. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيِّئ في الأمة، ج3(ط:1، الرياض: دار المعارف، 1412هـ/1992)، ص: 617.

[3]- أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، ج5، ص:117، وأحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط =

ونُوقِش هذا الاستدلال بالاحتياط للأنساب؛ أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك قد اشترطوا أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث خلط في العيِّنات، وبالتالي عدم حدوث خلط في الأنساب[1].

2- احتمال استعمال هذه الأجنة استعمالاً محرماً في حال موت الزوجين أو أحدهما، وفتح باب الاتِّجار في هذا المجال[2]، وبهذا فالقول بالمنع كان سدّاً للذرائع وإقفالاً لباب الفتن والفساد وما يؤول إليه من مشاكل أخلاقية ودينية، وكان الأحرى أن تُترك لتموت موتاً تلقائيّاً[3].

ورُدَّ عن هذا الاستدلال بمثل ما رُدَّ عن الدليل الأول، وزيادة على ذلك فإن القائلين بالجواز يوجِبون إتلاف البويضات حال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما، فلا محظور حينئذٍ[4].

3- واستدل القائلون بالمنع أيضاً؛ بأن في بنوك الأجنة حبس لحياة الجنين

= وآخرون، ج20(ط:1، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص:23، ومحمد بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، ج3(ط:1، المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م)، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ص:1648. وقال الألباني: حديث صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح: زهير الشاويش، ج7(ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، ص: 155.

[1]- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص:509.

[2]- شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:24.

[3]- محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:165. انظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:68.

[4]- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص: 511.

من الاستمرار دون الحاجة لذلك، ولا يوجد له مبرِّر شرعي[1].

– وقد نُوقِش استدلالهم هذا، بأن في بعض حالات تجميد الأجنة ما يُبرِّرها شرعاً، وهي تستدعي حفظ هذه البويضات المُلقَّحة مجمَّدة[2].

4– تهديد نظام الزواج وفك روابط الأسر، وكان في هذه العملية من الشر المستطير[3].

وقد نُوقِش هذا الاستدلال بأن الشر المستطير يتحقق في حالة عدم الضبط بالشروط[4].

5– واستدلوا كذلك بأن إنشاء بنوك الأجنة يستلزم كشف عورة المرأة أمام من لا يحلُّ لها النظر إليه بدون حاجة، وهذا أمر محرَّم[5]، وكان لِأمور لا تقف عليها حياة هذه المرأة.

وقد ناقشهم القائلون بالجواز، أن عدم وجود الحاجة ليس في كل الحالات، فقد وُجِدت حالات ضرورية لهذا كما سبق في دواعي إنشائها، وإن كانت تُنشَأ هذه البنوك في مراكز ثقات فمن الطبيعي تخصيص قسم للنساء

---

[1]– عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، مرجع سابق، ص:1351.

[2]– إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص: 510. عبد الفتاح محمود إدريس، تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: https://islamselect.net/mat/107454، تاريخ التصفح: 21-03-2017م.

[3]– محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص: 3328.

[4]– إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص: 510.

[5]– محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1(ط:1، بريطانيا: إصدارات مجلة الحكمة، 1422هـ/2001م)، ص: 214..

وقسم للرجال، وحتى وإن كان فيها كشف للعورات فهي حالات يَندُرُ وجودها ويختلف الحكم الشرعي باختلافها، وفي هذا التجميد أيضاً تفادياً لكشف عورة المرأة كلما أرادت الحمل[1].

6-إن تجميد الأجنة ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب أن يحدِّد بدقَّة تقدير المخاطر والآثار الجانبية لهذه العملية؛ سواءً على الأم من نقل للأمراض أو على الطفل من تشوّهات خلقية وغيرها[2].

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال، بأن الكثير من الخبراء والمختصين أثبتوا أن الأطفال المولودين بطريقة تجميد الأجنة يتمتعون بصحة جيِّدة وأفضل من الآخرين؛ حيث إن التجميد يُعدُّ اختباراً قاسياً للأجنة فلا يعود منها للحياة إلا الجنين الصَّالح[3]، كما أن تجميد الأجنة وزراعتها فيما بعد وليس زرعها مباشرة قد قلّل أيضا من احتمال حدوث نزيف للأم أثناء الحمل، كما أكدته دراسة من جامعة أبردين باسكتلندا بعد دراسة 37 ألف حالة حمل ما بين أجنة مجمدة وحديثة[4].

---

[1]- لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:71.

[2]- انظر: شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، مرجع سابق.

[3]- لم يُذكر اسم صاحبه، مفاجأة تجميد الأجنة 10 سنوات يقود لمولود أكثر صحة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.mbc.net/ar/variety/health/articles، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

[4]- لم يُذكر اسم صاحبه، الأجنة المجمدة أفضل للإخصاب الصناعي، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط :www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2012/9/5، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

2- أدلة الفريق الثاني:

استدلّ الفريق الثاني القائل بجواز إنشاء بنوك الأجنة بعدة أدلة أذكر منها:

1- إن الأصل في الأشياء الإباحة، وإطلاق حكم بالتحريم في مثل هذه المستجدات يحتاج إلى المزيد من البحث والنظر، والاستدلال بالمحظورات الشرعية لتحريم مثل هذه البنوك هي مبرِّرات غير كافية للقول بالمنع[1].

2- واستدلوا كذلك بأن إنشاء بنوك الأجنة في الوقت الحاضر هو ركيزة أساسية لكل البحوث الطبية المستقبلية؛ لأنها توفر للباحثين مواد وعيِّنات ومعلومات ووسائل بحثية تُشكِّل تربة صالحة وبيئة ملائمة لنهضة بحثية طبية متميزة، وقد طالبت جهات علمية بإتاحتها للباحثين[2].

3- فيه مصلحة للزوج وللزوجة والتيسير عليهما وهذا مطلوب شرعاً؛ وذلك لاحتمال فشل عملية الزرع، ولأن في إعادتها مشقة ومعاناة جسدية ونفسية لكلا الزوجين، بالإضافة إلى التكاليف المادية المرهقة[3].

4- وجود الأجنة المجمدة يُتيح للكثيرين إمكانية الإنجاب في المستقبل

---

[1]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:158.

[2]- أحمد شعبان، علماء الدين: بنوك الأجنة محرمة قطعاً لسد الذرائع، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.alittihad.ae/details.php?id=32639&y=2010،تاريخ التصفح:21-3-2017.

[3]- انظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:67.

حال الخوف من العقم[1].

5- القياس على جواز إنشاء بنوك حفظ الدم، وبهذا يجوز إنشاء بنوك للأجنة الفائضة واستخدامها عند الحاجة[2].

-ويُمكن أن يُرد على هذه الأدلة؛ باستقراء أدلة المانعين؛ أن حفظ الأنساب وصيانتها والتي هي من أهم مقاصد الشريعة لا يُقاس بالمتاعب المالية والجسدية، زيادة على ذلك أن الضرورة الحاصلة لا تتوقف عليها حياة الأشخاص وهي واقعة باختيارهم، مع وجود بعض حالات التلاعب بالأجنة، والتي لها حرمتها لأنها بداية لحياة الإنسان.

ثالثاً: الترجيح.

إن الوصول لقول راجح في هذا المسألة ليس بالأمر السَّهل؛ حيث إن القوليْن المذكوريْن لهما ما يُبرِّرهما، فالقول بالجواز كان مراعياً لمقاصد الشريعة ودفعاً للمشقة والتيسير وحاجة الناس إليها؛ والتي تنزل منزلة الضرورة، وأما القول بالمنع فقد كان من باب سد الذرائع وهو من الأصول المعتمدة في الشريعة وغلقاً لباب التلاعب والعبث بالأجنة بشتى الوسائل، وبهذا يمكن القول أن القول الراجح -والله أعلم- هو جواز إنشاء بنوك الأجنة مع اعتبار الضوابط والشُّروط المحددة لإنشائها، لأن ضوابط إنشائها كانت كفيلة بتفادي المحاذير والمشاكل المُنجرَّة جرَّاء هذه البنوك، ولأسباب أخرى متمثِّلة

[1]- شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:23.

[2]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:159.

في الحاجة المُلِحَّة لتجميد البويضات، خاصة وأن نسبة التلقيح الصناعي ما زالت تعتريها نسبة كبيرة من الفشل والتي تزيد عن 70%. لذا فإن كل مراكز علاج العقم في العالم تقوم بتجميد اللقائح[1]، وبهذا القول لا يُفتح الباب على مصراعيه، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في التيسير، وتُؤخذ هذه الضرورة باعتباره درجتها تبعاً للقاعدة الفقهية "الضرورة تُقدَّر بقدرها"[2].

[1]- محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ج2، ص:593.

[2]- محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج6(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص: 264.

المطلب الثالث
حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

إنّ وجود العدد الفائض من الأجنة الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي، قد فتح الكثير من أنواع التصرفات تجاهها؛ ومع التقدم العلمي في علم الأجنة فقد أصبحت الأجنة الفائضة عن الحاجة محطّ أنظار الأطباء، ومصدراً مهمّاً لتلبية الكثير من احتياجات ميدان الطب العلاجي، وصار يُلجَأ إليها في معالجة الكثير من الأمراض التي لا زالت تفتك بالجسد الإنساني، فكانت لهم بمثابة الأرض الخصبة لإجراء التجارب عليها وللاستفادة من خلاياها وخاصة الخلايا الجذعية الجنينية[1] والتي تُدعى بسيدة الخلايا نظراً

[1] – الخلايا الجذعية هي الخلايا "الأم" في الجسم حيث تتطور منها جميع الخلايا والأنسجة التي تكون جسم الإنسان. وتتميز الخلايا الجذعية بعدة خصائص كالتجدد الذاتي إلى ما لانهاية وأنها غير متخصصة وتنتج خلايا متخصصة، ويتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من الجزء الداخلي للبلاستوسايت؛ والتي هي إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، حيث تكون البويضة عندما تلقح بالحيوان المنوي بخلية واحدة، قادرة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه، توصف بأنها خلية كاملة الفعالية، ثم تنقسم لتعطي مجموعة من الخلايا، وتتميز الخلايا الجذعية الجنينية عن البالغة، كونها تنتج إنزيم يدعى تيلوميريز، والذي يساعدها على انقسام الخلية باستمرار وبشكل نهائي، ولا تحوي الخلايا البالغة هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة مما جعلها محدودة العمر، كذلك هي قادرة على التحول الى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، واستخدمها العلماء في معالجة حالات مرضية مستعصية كثيرة، في ترميم الأنسجة التالفة كالأمراض العصبية والتهابات الكبد وترميم الأنسجة التالفة وأمراض القلب وأمراض السكر وغيرها. انظر: الموقع الإلكتروني "مركز العلاج الخلوي الأوكراني على الرابط: http://etcua.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/72-، تاريخ التصفح: 27-04-2017م.

لأهميتها الكبيرة، مما دعت الحاجة إلى تخزينها في البنوك وفي وحدات طبية خاصة لهذا الغرض، وكانت هذه اللقائح تخضع للتجارب الطبية بصفة أكثر من الأجنة الأخرى .

أما بالنسبة للموقف الفقهي من هذه التصرفات؛ فلم يوجد فيها أقوال عند الفقهاء القدامى؛ لأن هذه المسألة كانت وليدة هذا العصر، ولهذا فقد اجتهد العلماء المعاصرون فيها، واختلفت وجهات نظرهم على قولين وكان لكلٍّ أدلته، وفيما يلي بيان هذا:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

1- القول الأول:

جواز إجراء الأبحاث والتجارب على البويضات الملقحة الفائضة، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي[1]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالأكثرية[2]، وهو أيضا قول أكثر الباحثين المعاصرين[3]؛ حيث رأى بعضهم أن في الاستفادة منها في نقل بعض

---

[1]- جاء ضمن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: 19-1424/10/23هـ الموافق لـ 13-2003/12/17م بشأن موضوع" الخلايا الجذعية"، حيث أجاز الاستفادة من اللقائح الفائضة إن تبرَّع بها الوالدان. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص:294.

[2] - محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ج2، ص: 596.

[3] - زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص: 219. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 129. محمد بن هائل المدحجي، المرجع نفسه، ج2، ص:604. =

خلاياها وزراعتها في إنسان آخر، كنوع من المعالجة لبعض المعاناة والأمراض كان أفضل بكثير من إتلافها؛ ولأن في إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها.

وكان القول بالجواز مقيَّد بستة شروط كالتالي[1]:

1- أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

2- أن يكون المقصود من هذه الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات، ولا تنزل مرتبة التحسينات، فلا يكون فيها تغيير لخلقة الله، ولا استغلال العلم في نشر الفساد والتخريب.

3- عدم وجود البديل عن هذه الأجنة لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

4- موافقة الزوجين موافقة صريحة، مستنيرة ومكتوبة.

= عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1433هـ/2012م)، ص:273. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، 1820. عمر سليمان الأشقر، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ص:1949. عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق: 1844.

[1]- سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ/2007م)، ص:502. محمد بن هائل المدحجي، المرجع نفسه، ج2، ص:597. و انظر: محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية- دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 129.

5- موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها.

6- عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي للرحم.

2- القول الثاني:

لا يجوز إجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة الفائضة، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]، وبعض الباحثين[2]، وأرجع بعضهم أصل هذه التجارب يكون بمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يُلقَّح منها إلا ما سوف يُزرَع في الرَّحم[3].

رأي الدكتور محمد نعيم ياسين[4] : يرى الدكتور جواز إجراء التجارب على

---

[1]- القرار رقم (6/6/57)، المؤرخ ضمن: 17-23شعبان1410هـ/14-20مارس 1990م ، الصادر عن: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، العدد: 6، ص:2152.

[2]- محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص: 519. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص:511. عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1836. حسان حتحوت، " استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1854.

[3]- عبد السلام داود العبادي، المرجع نفسه، ص:1828.

[4]- هو محمد نعيم إبراهيم ياسين، ولد في: 1943/6/11م بسلفيت في فلسطين، تابع دراسته بدمشق، وواصل دراسته العليا بجامعة القاهرة والأزهر في تخصص الحقوق والشريعة، شغل العديد من المناصب وهو الآن أستاذ في الجامعة الأردنية، مؤلفاته كثيرة ومتنوعة بين كتب وأبحاث ومقالات منها: كتاب "الإيمان" في العقيدة، "حقيقة الجهاد في الإسلام" وبحث "مفهوم الموت من منظور إسلامي" لندوة السياسة الصحية، وغيرها. انظر الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com

اللقائح التي يمنع من غرسها مانع شرعي؛ كوفاة صاحبة البويضة أو خيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك. فهي تعتبر في حكم الفاسدة والتصرف فيها ليس إفساداً، وهذا عكس التي لا يمنع مانع واقعي أو شرعي من غرسها، فالأصل في التصرف فيها أو إفسادها هو التحريم، ويمكن القول بالجواز إن كان في هذا التصرف مصالح لا تقل عن مرتبة الحاجيات ولا تتدنّى إلى التحسينيات[1].

الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

استدل كلا الفريقان بعدة أدلة تُعضِّد رأيْيهما كالآتي:

1-أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس وبالمعقول، وبالقواعد الفقهية، كالآتي:

أولا: من القياس.

1- قياس البويضة الملقحة خارجياً على سائر ما يمكن أن ينفصل من الإنسان دون ضرر، بجامع عدم الحرمة في كلٍّ منهما[2].

ونوقِش هذا الاستدلال، بأن أهل العلم قرروا حرمة الاعتداء على الجنين ولو كان في طور البويضة الملقحة، وهذا ما يفضي بحرمة البويضة

[1]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص:99 و108.

[2]- عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، مرجع سابق، ص:271.

واحترامها[1].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن البويضة الملقحة خارجياً قد أُطلِق عليها اسم الأجنة مجازاً كما سبق وأن مرّ في هذا البحث سابقاً، فلا تملك البويضة الملقحة حرمة كحرمة الجنين في بطن أمه.

2- جواز إجراء التجارب على اللقائح كما يجوز إجراؤها على المرضى، فهي كالعلاج تماماً تهدف لتحقيق مصلحة المريض، وكان الجامع بينهما لمصلحة علاجية[2].

ونوقِش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بجواز إجراء التجارب على المريض بالإطلاق بل وجب توفر شرطين[3]:

أ) تحقيق مصلحة علاجية للمرضى.

ب) أن تكون الأضرار المترتبة عليها أخف من الضرر الموجود في الضرر نفسه، وذلك لأن الشريعة لا تُجيز إزالة الضرر بنفسه، ومن باب أولى بما هو أشد منه، كما تدل على ذلك قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[4].

---

[1]- انظر: عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، المرجع نفسه، ص:272.

[2]- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 124. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ج2(ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1430هـ/2009م)، ص: 260.

[3]- محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص:603.

[4]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص:74.

3- جواز إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة قياساً على الموتى، والجامع بينهما هو عدم وجود الحياة في كلٍّ منهما[1].

وقد نوقِش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

- عدم جواز التسليم بجواز إجراء البحوث والتجارب ونقل الأعضاء من الموتى[2]، بدليل ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**[3]، فدلّ الحديث على أن حرمة الميت لا تزول بموته وإجراء التجارب قد يشتمل على شيء من ذلك، فكسر عظم الميِّت ككسره حيّاً.

-قياس البويضات الملقحة على الموتى قياس مع الفارق من وجهين[4]:

1- أن الميت عبارة عن جسد حلّته الروح ثم فارقته، بخلاف البويضات الملقحة فهي أهل لنفخ الروح فيها إن غرست في الرحم.

2- أن اللقيحة قابلة للنمو بخلاف الميت الذي انتهت حياته.

---

[1]- انظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص:618. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 503. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 127.

[2]- سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 504.

[3]- سبق تخريجه، ص:76.

[4]- انظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص:505. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص:618.

ثانياً: من المعقول.

1- إن الأبحاث والتجارب العلمية لا تُجرى على الإنسان، وإنما تُجرى على مجموعة خلايا[1].

ونوقِش هذا الاستدلال؛ بأن الأبحاث والتجارب وإن كانت تُجرى على خلايا، إلا أن هذه الخلايا هي بداية لتكوين إنسان بنموِّها شيئاً فشيئاً، ممّا اقتضى إعطاؤها شيء من الحرمة وتحريم الاعتداء عليها.

ويمكن أن يُرَد على هذه المناقشة؛ بأن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية فلا تُعتبَر آدميّاً ولا احترام لها قبل أن تنغرس في الرّحم.

2- إن لإجراء التجارب والأبحاث على هذه البويضات مصالح كبيرة تربو على ما يمكن أن يوجد من مفاسد[2]، والحياة الموجودة فيها مهدرة بالنسبة لهذه المصالح؛ لأن الاحترام لها إنما يكون بعد نفخ الروح فيها[3].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن حكم الحياة في هذا البويضات الملقحة هي باعتبار المآل، بدليل أن الله لما حرَّم الصيد على المحرم، كان ذلك شاملاً لكسر بيض صيد الحرم باعتبار المآل[4].

---

[1] - محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص:601.

[2] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، مرجع سابق، ص:272.

[3] - سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 507.

[4] - انظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص: 176.

ثالثاً: دليلهم من القواعد الفقهية.

استند القائلون بالجواز إلى قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعِي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]، وتطبيقاً للقاعدة؛ فإن البويضات الملقحة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تُترَك في أنبوب الاختبار ويكون مآلها التلف وتموت موتاً تلقائيّاً؛ لأن أقصى مدة سُجِّلت لنموِّها ستة عشر يوماً، أو أن تُحفَظ مجمَّدة لإجراء الأبحاث والتجارب عليها، وفي كِلا الاحتماليْن يكون مصير البويضات الملقحة واحد، وليس لها في الحالتيْن أيُّ فرصة للحياة؛ لأنها لم تعد مخصصة لإعادة زرعها في رحم الزوجة، ولا شك في أن الاحتمال الثاني أولى[2]، وهو الأخف ضرراً من الإتلاف.

ونوقِش هذا الاستدلال من وجهين[3]:

أ) إن في حدوث هاتيْن المفسدتيْن بناءً على وجود لقائح فائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، ولا يحصل هذا إلا بتلقيح بويضات زائدة غير التي ستُنقَل إلى الرّحم، وكان هذا ممنوعاً؛ وبانتفاء الأصل ينتفي معه الفرع.

ب) إن في ترك البويضات الملقَّحة دون عناية طبِّية حتى تموت؛ أخف من

---

[1]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص:76. عبد الرّحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص:87.

[2]- انظر: محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص:602.

[3]- انظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص:618.

مفسدة إجراء التجارب والبحوث عليها، وعلى عكس ما قيل سابقاً، لأن في التجارب عدوان على الحياة الموجودة في اللقيحة، فترتكب مفسدة درءًا لمفسدة أعظم منها.

2- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة إجراء التجارب على الأجنة الفائضة عن الحاجة بالقرآن والقياس وبالمعقول وبالقواعد الأصولية، كالتالي:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

ووجه استدلالهم؛ أن البويضة الملقحة هي أصل الإنسان، ومن تمام تكريمه ألا تكون محلًّا للتجارب تخطئ وتصيب، حتى يصبح الإنسان كالحيوان في هذا[1]، كما أن في هذا امتهان للإنسان في بداية حياته لأن كرامة الإنسان تبدأ من يوم خلقه، فلا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملا ولو احتمالاً[2].

ونوقِش هذا الاستدلال بمثل ما نوقِشت به الأدلة القائلة بحرمة هذه

[1]- محمد بن عبد الجواد التتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 219.

[2]- انظر: بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:71. عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1836.

الأجنة؛ لأن هذه البويضات لم تكتسب صفة الجنين، وبالتالي لا تكتسب صفة الحرمة ما دامت أنها لم تنغرس في الرَّحم لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المؤمنون:13]، والقرار هنا هو الرَّحم المصون[1].

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن البويضة الملقحة لها حرمتها بتحقق نوع من الحياة فيها، ومكان تواجدها لا يؤثر على حرمتها، فهي محترمة سواءً أكانت في الرَّحم أم خارجه[2].

ثانياً: من القياس.

استدلّ المانعون للتجارب بالقياس، بقولهم: إذا كان يحرم التعرض للجنين في بطن أمِّه بإجراء التجارب عليه، فكذلك يحرم التعرض للبويضة الملقحة بإجراء التجارب عليها، بجامع كون كل منهما بداية الحياة الإنسانية[3].

ويُمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي في حكم الفاسدة؛ فلم تعد مخصَّصة لزرعها في الرَّحم، ولا يُؤمَل منها تكوين إنسان كامل.

ثالثاً: من المعقول.

1- إن البويضات الملقحة يجب أن يكون طريقها ما خُلِقت له، وهو

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، ج2، ص: 968.

[2]- عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، مرجع سابق، ص:271.

[3]- انظر: محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ج2، ص:600.

العلوق في رحم أمِّها حال فشل عملية الزرع الأولى، وإن نجحت من أوّل مرة فليتمّ زرعها من جديد في الوقت المناسب[1].

ورُدَّ عن هذا الاستدلال، بأنه ليس في كل الحالات يمكن نقل البويضات الملقحة إلى رحم أمِّها، ذلك لعدة أسباب؛ كحصول حملٍ من المرة الأولى، أو وفاة المرأة صاحبة البويضة بعد تلقيحها بمني زوجها، أو خيف على الأم من الهلاك، ولغير ذلك من الأسباب[2].

رابعاً: دليلهم من القواعد الأصولية.

استندوا في قولهم إلى قاعدة "سد الذرائع"؛ والتي تعني حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها[3]، وذلك بأن القول بجواز إجراء التجارب والأبحاث على اللقائح الفائضة، سيؤدِّي حتماً إلى إيجاد لقائح زائدة عن الحاجة لهذا الغرض، وهذا يوجب القول بالمنع سدّاً للذريعة، وقد يؤدِّي بالأطباء غير الملتزمين بأحكام الشرع والقيم الدِّينية بالعبث بالخلية، وقد دخلت في الغرب إلى ميدان الاتّجار بها، ويخرج بذلك التلقيح الصِّناعي عن هدفه السّامي في تحقيق أمل الإنجاب للزوجين، والوقوف ضدّ مشاكل العقم.

ورُدّ عن هذا الدليل: بأن باب سد الذرائع باب مرن، يضيق ويتّسع حسب

---

[1] – عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1836.

[2] – انظر، محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 99. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 511.

[3] – أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج2(لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص: 32.

الموازنة بين النفع والضرر، وإن أمكن ضبط الأمور، فلا يمكن سد باب الفائدة من هذه البويضات الملقحة، كما أن فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف بأجزاء الأجنة هو أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، فكل مباحٍ من الممكن أن يُساء استعماله، وهذا لا يكون سبباً في تحريمه، بل وقد يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند تنفيذه، وكان المخرج من هذا كلِّه تقييد المباحات التي تحتمل الاستغلال[1].

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد عرض أهم آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام الأجنة الفائضة كمصدرٍ للتجارب العلمية وزراعة الأعضاء، يظهر أن سبب خلافهم في مدى اعتبار هذه البويضات الملقحة جنيناً وما ينبني على هذا من حرمة وكرامة لها؛ فمن رأى لها حرمة كحرمة الجنين في بطن أمه، وأنها ستكون إنساناً، منع إجراء التجارب عليها؛ ومن رأى أن هذه اللقائح مجرد خلايا وليس لها أي حرمة شرعية ما دامت لم تنغرس في جدار الرَّحم، وعدّوها في حكم الفاسدة، فقد أجازوا التجارب والأبحاث عليها، وفضَّلوا الاستفادة منها في تغذية الميدان الطِّبي عوض تركها تموت دون فائدة مرجوّة منها.

ويظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو جواز إجراء التجارب على هذه الأجنة والاستفادة منها في نقل خلاياها مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتقدمة وذلك لعدة أسباب، منها:

[1]- انظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، 110.

1- قوة ما استدلّ به المجيزون وتوجيهم مناقشة مبرِّرة لأدلة المانعين.

2- الشروط التي وضعها المجيزون كانت كفيلة لأخذ كل الاحتياطات اللّازمة للحد من أشكال التلاعب والاستغلال من طرف الأطباء.

3- لولا التجارب والأبحاث الطبية لما قد كان الطِّب قد وصل إلى ما وصل إليه من هذا التقدم التقني الكبير، وتقنية التلقيح الصناعي خير شاهد على هذا.

4- إنّ التجارب والأبحاث قد يسرت على الأطباء سبل العلاج لحالات عديدة من الأمراض، وحققت مصالح عديدة للإنسانية جمعاء.

5- إنّ الأجنة الفائضة هي في حكم الفاسدة كما رآها المجيزون لأنها لم يعد مآلها للآدمية بسبب عدم إمكانية غرسها في الرَّحم.

6- إن الإسلام دين العلم والمعرفة، وهو لا يحجر على العقل الإنساني البحث العلمي النافع، وإن التداوي أمرٌ مطلوبٌ شرعاً.

خلاصة المبحث الرّابع

يمكن تلخيص أهم ما جاء في المبحث الرّابع في كونه قد عالج حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، ولامس بعض جوانب هذه المسألة بدءاً من تعريف التلقيح الصِّناعي وهو عبارة عن الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية مؤنثة وبغير الطريق الطبيعي، وهو على نوعيْن تلقيح داخلي وتلقيح خارجي؛ وتُعدُّ الأجنة الفائضة عن الحاجة أحد نتاجات هذه التِّقنية الحديثة، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: مرحلة ما قبل الجنين ومرحلة الجنين ومرحلة تكون الجهاز العصبي، وقد تمّ التطرّق إلى حكم إنشاء بنوك الأجنة حيث اختلف فيها المعاصرون على قولين؛ قول يقضي بالحرمة، وآخر يقضي بالجواز مع الأخذ بضوابط معيّنة، والرّاجح-والله أعلم- القول بالجواز مع الأخذ بالضوابط المحدّدة لهذا.

أما حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء فقد اختلفت وجهات النظر فيها على رأيْين؛ رأي يحرّم الاستفادة منها إطلاقاً وآخر يجوِّز هذا مع الأخذ ببعض الشروط كأن تكون هذه الاستفادة تحقق مصالح شرعية، وموافقة الزوجين وغيرها.. ويترجح- والله أعلم- القول بجواز الانتفاع من الأجنّة الزّائدة عن الحاجة عن الحاجة مع الأخذ بالشّروط المعتبرة.

خاتمة

الحمد لله الذي بِعِزَّته وجلاله تتم الصّالحات، فللّه الحمد أوّلاً وآخراً؛ على توفيقه وعونه ومنِّه وفضله وكرمه، وبعد هذه المسيرة العلميّة لهذا البحث، أقف وقفة أخيرة في نهاية المطاف؛ لأحصد النتائج المستقاة من هذه الدِّراسة، وفي ظلِّ هذه النتائج انبرت عنها بعض التوصيات، والتي آمُلُ من خلالها أن تُحسِّن من دراسة هذا الموضوع على الواقع العملي والعلمي على حدٍّ سواء، وأُورِد كل هذا في نقاط كالآتي:

أوّلاً: النتائج.

1.تعدّدت آراء فقهاء المذاهب في تحديد ما يُطلق عليه اسم الجنين، ومما هو أقرب للصواب تعريف المالكية؛ وهو عندهم: ما عُلِم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوّراً، نظراً لما أثبته الطِّب حديثاً.

2.إن مراحل تطور الجنين ونموِّه هي آية من آيات الله العظمى، وقد كان للقرآن الكريم السّبق في بيان أسرارها قبل علماء العصر الحديث، حيث يبدأ تطوّره من النطفة ثم يكون علقة ثم مضغة ثم تنفخ فيه الروح عند نهاية الشهر الرابع.

3.إن التجارب العلمية هي أساس لأيِّ تطور واكتشاف للمعارف الطِّبِّيّة وطرق التداوي والعلاج، خاصة التجارب الجنينيّة؛ فقد أفادت كثيراً في دراسة مجالات عديدة من العلوم، وتُعدّ زراعة الأعضاء الجنينيّة من أكبر الإنجازات التي حققتها؛ حيث عالجت الكثير من الأمراض الخطيرة.

4.لم يختلف الفقهاء في معنى الإجهاض؛ وهو عندهم إلقاء الولد قبل تمامه، برغم اختلاف تعبيراتهم عنه، كالإنزال والإزلاق والإخراج، أو

الإسقاط والطرح أو الإلقاء... وغيرها من الألفاظ.

5.ينقسم الإجهاض بحسب دوافعه إلى ثلاثة أقسام؛ تلقائي، علاجي، واجتماعي(الجنائي)، ولهذه التقسيمات أثر في بيان حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة.

6.يُحرَم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بإجماع الفقهاء، وعدّوه قتل نفسٍ بلا خلاف.

7.اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وبناءً على حرمة النّفس البشرية فإن الرّاجح-والله أعلم حرمة الإجهاض إلا إذا شكّل خطراً على الأم، وذلك بتشخيص أطباء ثقات، كما قد رجّح جلّ العلماء المعاصرين تحريم الإجهاض عموماً لأجل الانتفاع بالجنين.

8.لقد تباينت آراء العلماء في الحكم الشرعي للانتفاع من الأجنة المجهضة في التجارب وزراعة الأعضاء، وذلك بسبب تعارض تحقيق المصالح الإنسانية الناتجة عن الانتفاع منها من جهة، وبين اعتبار حرمة الكائن البشري حيّاً أو ميتاً من جهة أخرى، ومما يظهر-والله أعلم- جواز الانتفاع بالأجنة المجهضة مع الشروط والضوابط المعتبرة؛ كون مصالحه فاقت مفاسده.

9.إن التلقيح الصّناعي هو أحد مظاهر ما وصل إليه التقدم التِّقني الطّبي، ويعني الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية مؤنثة، بغير الطريق الطبيعي، وبرعاية طبيب مختص قصد الإنجاب، وله قسمان تلقيح صناعي داخلي، وآخر خارجي.

10.تُعد الأجنة الفائضة عن الحاجة أحد نتاجات التلقيح الصّناعي الخارجي، والمعروف بطفل الأنابيب، وذلك بعد نجاح عمليات الزرع، وهي

تتوافر في مراكز التلقيح بأعداد هائلة، وقد باتت تُشكِّل قضية مهمة وشائكة من الناحية الطِّبّية والشرعية والقانونية والأخلاقية.

11. إن في حكم إنشاء بنوك لحفظ الأجنة مجمّدةً خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين بين مؤيِّد ومعارض، ولكلِّ أدلته في المسألة، إلاّ أن الذي يظهر- والله أعلم- هو القول بالجواز مع الأخذ بعين الاعتبار للشروط الضابطة لهذا الجواز، لمنع كل أشكال التصرف المحرّمة.

12. إن مسألة الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء؛ قد أثارت هي الأخيرة جدلاً واسعاً بين من رأى لها حرمة كحرمة الجنين، وبين من رأى أن هذه الأجنة مجرد خلايا وليس لها أي حرمة شرعية مادامت أنها لم تُغرَس في جدار الرَّحم، وقد أصبحت في حكم الفاسدة، وعليه فإني أميل إلى ترجيح القول بالجواز وليس على إطلاقه، بل وجب الأخذ بعين الاعتبار للشروط المتقدمة في طيات البحث، تحسُّباً لأخذ كل الاحتياطات اللّازمة، أو أي تصرّف يحيد عن الصّواب.

ثانيا: التوصيات.

1. إن هذا الموضوع قد اكتسى أهمِّيّة بالغة من عدّة نواحي؛ من النّاحية الطّبّية والفقهية وحتى القانونيّة والأخلاقية، وعليه ينبغي أن تتوجّه إليه الجهود، ويحظى بالعناية والاهتمام، وتُعاد دراسة هذا الموضوع مستقبلاً بشكل أوسع واستزادة التعمُّق فيه أكثر، وأن تُمزج دراسته بين الفقه والقانون، بالمقارنة بينهما.

2. ضرورة إنشاء لجان مراقبة نظاميّة لمراكز التلقيح الصِّناعي؛ تضمن عدم اختلاط الأنساب، والمراقبة المستمرّة لبنوك الأجنة، للحدّ من أشكال

التصرّفات المحرّمة.

3.الإشراف على التجارب والأبحاث على الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة من طرف لجان مكوّنة من أطبّاء ثقات وفقهاء، تضبط أحوال هذه التصّرفات بالضرورات الخاصة، لضمان حسن سير هذه الأبحاث دون استغلالٍ أو تعدٍّ.

4.توعية الأطباء والمختصّين وكل الدّارسين للطّب بالأحكام الفقهيّة التي تبّين أحكام المستجدّات الطّبية، وذلك عن طريق جعل دورات وملتقيات علميّة في المراكز الطّبّية لتجمع هذه الأخيرة بين خبرات الأطبّاء في تصوير المسائل واجتهادات الفقهاء في بيان أحكامها، من أجل الوصول للرّأي الأصوب لمثل هذه المسائل.

5.نشر ثقافة الوعي بين أوساط المسلمين لمسألة الإجهاض، وعدم التّساهل فيه، للحفاظ على سلامة الجنين ما أمكن.

6.تشجيع البحث العلمي الطِّبِّي في الدّول الإسلاميّة؛ حيث إنها لا تهتمّ بهذا إلا في أضيق نطاق، ولا تنفق عليه إلا نسبة ضئيلة من دخلها القومي، حتى تلحق بركب الحضارة.

وأخيراً، فما هذا إلا جهد مُقل، وبضاعة الفقير إلى عفو ربِّه، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشّيطان، وأسأله سبحانه أن يتقبّل منِّي.

والحمد لله ربِّ العالمين

وصلِّ اللَّهم وبارك على سيِّدنا محمّد صاحب الهدي القويم، وعلى الآل والصَّحب الطِّيِّبين الطّاهرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدِّين

الفهارس العامة

وفيها ما يأتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3. فهرس الأعلام المترجم لها.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ .. ﴾	الحجر (15)	22	84
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ.. ﴾	الإسراء (17)	30	56
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	الإسراء (17)	70	113-74
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾	المؤمنون (23)	12	25
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾	المؤمنون (23)	13	114
﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ.. ﴾	الزمر (39)	06	25
﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾	النجم (53)	32	19
﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾	نوح (71)	12	25
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ ﴾	التكوير (81)	08	56

2- فهرس الأحاديث النبويّة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
" إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ..."	57-56-26
" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ..."	97
" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُك... "	97
" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا "	110-76
" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء"	71
" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ"	75

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(728هـ)	53
عبد الرحمن بن الجوزي(654هـ)	53
علي بن محمد اللخمي(478هـ)	55
محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)	21
محمد علي البار (معاصر)	47
محمّد نعيم ياسين (معاصر)	107
يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف(182هـ)	46

4- فهرس المصادر والمراجع

أوّلاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

1-الجزائري: أبو بكر جابر، **أيسر التفاسير،** ط:3، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1419هـ/1998م.

2-ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ت 597هـ، **زاد المسير في علم التفسير،** تح: عبد الرزاق المهدي، ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

3-الطبري: محمد بن جرير ت310هـ ، **جامع البيان في تأويل القرآن،** تح: أحمد محمد شاكر، ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1420هـ/2000م.

4- ابن عاشور: محمد الطاهر ت1393هـ، **التحرير والتنوير،** لا.ط، تونس: الدار التونسية، 1984م.

5-القرطبي: محمد بن أحمد ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن،** تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

6-ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم،** تح: سامي سلامة، ط:2، لا.م، دار طيبة، 1420هـ/1999م.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه.

1-الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** لا.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.

2-الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيِّئ في الأمة،** ط:1، الرياض: دار المعارف، 1412هـ/1992.

3-الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** تح: زهير الشاويش، ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

4-الباجي: سليمان بن خلف ت474هـ، **المنتقى شرح الموطأ**، ط:1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

5-البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، **صحيح البخاري**، تح: محمد ناصر الناصر، ط:1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

6-ابن حنبل: أحمد ت241هـ، **المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

7-الحنبلي: ابن رجب ت795هـ، **جامع العلوم والحكم**، (ط:1، الجزائر: دار الإمام مالك 1429هـ/2008م

8-الدارمي: محمد بن عبد الرحمن ت255هـ، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م.

9-السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ت275هـ، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط، بيروت: دار المكتبة العصرية، د.ت.

10-العسقلاني: أحمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

11-قاسم: حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، لا.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيِّد، 1410هـ/1990م.

12-القزويني: محمد بن يزيد ت273هـ، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

13-المعافري: أبو بكر بن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

14-النسائي: أحمد بن شعيب ت303هـ، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1، بيروت: دار الرسالة، 1421هـ/2001م.

15-النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

16-النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت261هـ، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهيّة.

1- آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

2-رحماني: إبراهيم، **القواعد الفقهية**، ط:1، الجزائر: مطبعة مزوار، 1435هـ/2014م.

3-الزرقا: أحمد محمد ت1357هـ، **شرح القواعد الفقهية**، ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

4-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، **الأشباه والنظائر**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

5-القرافي: أحمد بن إدريس، **الفروق**، لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

6-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

خامساً: الفقه الإسلامي.

أ- من فقه المذهب الحنفي:

1-البخاري: محمود بن أحمد ت616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم الجندي، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

2-السرخسي: محمد بن أحمد ت483هـ، **المبسوط**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

3-ابن عابدين: محمد أمين ت1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

4-العيني: محمد محمود ت855هـ، **البناية شرح الهداية**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

5-الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

6-لجنة من العلماء: **الفتاوى الهندية**، ط:2، بيروت: دار الفكر،1310هـ.

7-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

8-ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ت861هـ، **فتح القدير**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

ب- من فقه المذهب المالكي.

1-الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك ت179هـ، **المدونة**، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.

2- الأنصاري: محمد بن قاسم ت894هـ، **شرح حدود ابن عرفة**، ط:1، لا.م، المكتبة العلمية،1350هـ.

3- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

4- العدوي: علي بن أحمد ت1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف محمد البقاعي، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

5- عليش: محمد ت1299هـ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

6- عليش: محمد ت1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م.

7- القرافي: أحمد بن إدريس ت684هـ، **الذخيرة**، تح: محمد بوخبزة، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

8- النفراوي: أحمد بن غانم ت1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لا.ط، بيروت: دار الفكر،1415هـ/1995م.

جـ-من فقه المذهب الشافعي.

1- التناري: محمد بن عمر ت1316هـ، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط:1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

2- الرملي: محمد بن أحمد ت1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م.

3- الشافعي: محمد بن إدريس ت204هـ، **الأم**، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م

4- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ت450هـ، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

5- النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **المجموع شرح المهذب**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

6- النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، ط:3، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

د- من فقه المذهب الحنبلي.

1-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت1051ه، **كشاف القناع عن متن**

الإقناع، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

2-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، **مجموع الفتاوى،** تح: عبد الرحمن بن قاسم، لا.م، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م.

3-الزركشي: محمد بن عبد الله ت772هـ، **شرح الزركشي،** ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

4-ابن سالم: إبراهيم ت1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل،** تح: زهير الشاويش، ط:7، بيروت: المكتب الإسلامي،1409هـ/1989م.

5-العاصمي: عبد الرحمن بن محمد ت1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،** ط:1، لا.م، لا.ن، 1397هـ.

6-ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد ت620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد،** ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م.

7-ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد ت620هـ، **المغني،** لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة،1388هـ/1968م.

8-ابن مفلح: محمد ت763هـ، **الفروع،** تح: عبد الله بن محسن التركي، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

ه- من فقه المذهب الظاهري:

1-ابن حزم : علي بن أحمد ت456هـ، **المحلى،** لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

و- من الفقه العام والقضايا الطِّبِّيَّة:

1-أحمد: أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي،** ط:2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.

2-أحمد: شحاتة عبد المطلب حسن، **الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي،** لا.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

3-إدريس: عبد الفتاح محمود، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، ط:1، مصر: المكتبة الإسكندرية، 1414هـ/1993م.

4-أرفيس: باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية على الجنين**، ط:2، الجزائر: EDITIONS، 2005م.

5-البار: محمد علي، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراع الأعضاء**، ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1414هـ/1994م.

6-البار: محمد علي، **الوجيز في علم الأجنة القرآني**، ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م.

7-البار: محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط:4، جدة: الدار السعودية، 1403هـ/1983م.

8-البار: محمد علي، **مشكلة الإجهاض- دراسة طبية فقهية-**، ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م.

9-البعداني: محمد نعمان محمد علي، **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية-دراسة مقارنة-**، ط:1، صنعاء: دار الكتب، 1437هـ/2016م.

10-بكرو: كمال الدين جمعة، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، ط:1، دمشق: دار الخير، 1422هـ/2001م.

11-البوصي: عبد الله بن مبارك، **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار البيان الحديثة، 1420هـ/1999م 416هـ/1996م.

12-البوطي: محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل**، لا.ط، دمشق: مكتبة الفارابي، 1396هـ/1976م.

13-جمعية العلمية السعودية للدِّراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطِّبِّي**، لا.ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الطب-، 1431هـ/2010م.

14-الجُميلي: السيد، **الإعجاز الطبي في القرآن،** لا.ط، بيروت: دار الهلال، 1990م.

15-ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد، **أحكام النساء،** تح: عمرو عبد المنعم سليم، ط:1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ/1997م.

16-أبو جيب: سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط:3، دمشق: دار الفكر.

17-الدّبسي: سناء عثمان، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي**، ط:1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

18-الزبير: الزين يعقوب، **موقف الشريعة من تنظيم النسل**، ط:1، بيروت: دار الجيل،1411هـ/1991م.

19-زليخة: علي عباس، **علم الجنين الطِّبِّي**، ط:1، دمشق: مكتبة دار طلاس، 2006م.

20-زهرة: محمد المرسي، **الإنجاب الصِّناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**-دراسة شرعية-، لا.ط، الكويت: لا.ن، 1992م/1993م.

21-السالوس: علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ط:6، قطر: دار الثقافة، مصر: مكتبة دار القرآن، 1423هـ/2002م.

22-السباعي: زهير أحمد والبار: محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1413هـ/1993م.

23-سلامة: زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ط:1، بيروت: دار البيارق والدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م.

24-أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، **فقه الضّرورة وتطبيقاتها المعاصرة "آفاق وأبعاد"**، (ط:1، جدة: مطبعة البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، 1423ه.

25-الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها،** ط:2، جدة: مكتبة الصحابة، 1415ه/1994م.

25-الشويرخ: سعد بن عبد العزيز، **أحكام التلقيح غير الطبيعي،** ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1430ه/2009م.

27-الشويرخ: سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية،** ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1428ه/2007م.

28-الصالحي: شوقي زكريا، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي،** لا.ط، مصر: دار العلم والإيمان للنشر، 2008م.

29-طالب: عبد الرحمن محمد أمين، **البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)،** السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431ه.

30-عبده: محمد وآخرون، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية،** المجلد الثالث، لا.ط، القاهرة: وزارة الأوقاف، 1400ه/ 1980م.

31-العربي: بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة**-دراسة مقارنة-، ط:1، عمان: دار الأردن، 1433ه /2012م.

32-أبو العلا: ليلى بنت سراج صدقة، **بنوك الأجنة دراسة فقهية،** السجل العلمي لمؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431ه.

33-العياصرة: صفاء محمود محمد، **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية،** ط:1، عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 1430ه/ 2009م.

34-غانم: عمر، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي،** ط:1، جدة: دار الأندلس

الخضراء، 1421هـ/2001م.

35-القرة داغي: عارف علي عارف، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، 1433هـ/2012م.

36-القرة داغي: علي محي الدين والمحمدي: علي يوسف، **القضايا الطبية المعاصرة**، ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

37-كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط:1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م.

38-المدحجي: محمد بن هائل، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ط:1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ/2011م.

39-مرحبا: إسماعيل، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ.

40-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ط:1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ.

41-المزروع: عبد الإله بن مزروع بن عبد الله، **أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1433هـ/2012م.

42-منصور: محمد خالد، **الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط:2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م.

43-النتشة: محمد بن عبد الجواد، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط:1، بريطانيا: إصدارات مجلة الحكمة، 1422هـ/2001م.

44-النجيمي: محمد بن حسن، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، لا.ط، الرياض: مكتبة العبيكان،2011م.

45-النجيمي: محمد بن يحي بن حسن، **الإنجاب الصِّناعي بين التحليل والتحريم**، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان،1432هـ/2011م.

46-نخبة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط:2، الكويت: دار السلاسل، 1404هـ-1427هـ.

47-ياسين: محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط:3، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م.

48-أبو يحي: محمد حسن، **حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية**، لا.ط، لا.م، المنهل، 2011م.

سابعاً: كتب مختلفة.

1- عبد الحليم: سمير، **الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني**، ط:1، دمشق: مكتبة الأحباب،1421هـ/2000م.

2- عبد الشافي: عصام، **أسرار خلق الإنسان**، ط:1، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1430هـ/ 2009م.

3- الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

سادساً: التَّاريخ والتَّراجم والسِّيَر.

1-ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ، **وفيات الأعيان**، تح: إحسان عباس، ط:1، بيروت: دار صادر، 1971م.

2-الذهبي: محمد بن أحمد ت748هـ، **معجم الشيوخ الكبير**، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط:1، الطائف: مكتبة الصديق، 1408هـ/ 1988م.

3-الزركلي: خير الدين بن محمود ت1396هـ، **الأعلام**، ط:15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

4-شهبة: تقي الدين ابن قاضي ت851هـ، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد

العليم خان، ط:1، بيروت: عالم الكتب،1409هـ.

5-اليحصبي: عياض بن موسى ت544هـ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك،** تح: سعيد أحمد أعراب، ط:1، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م.

سابعاً: اللُّغة والمعاجم.

1-الجرجاني: علي بن محمد ت816هـ، **التعريفات،** تح: جماعة من العلماء، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

2-الزبيدي: محمد بن محمد ت1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس،** تح: مجموعة من المحققين، لا.ط، لا.م، دار الهداية، د.ت.

3-الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ت817هـ، **القاموس المحيط،** تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

4-الفيومي: أحمد بن محمد ت770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

5-قلعجي: محمد رواس وقنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء،** ط:2، الأردن: دار النفائس، 1408هـ/ 1988م.

6-ابن منظور: محمد بن مكرم ت711هـ، **لسان العرب،** ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

7- Equipe de spécialiste Paris، Larousse Médical،2006 Éd P:235.

ثامناً: الموسوعات والدّوريات والرّسائل الجامعيّة.

1-إبراهيم: مأمون الحاج علي، **"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي"، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

2-أحمد، باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي** (رسالة ماجستير في

تخصص قانون طبي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر-، 2011/2010م.

3-الأشقر: عمر سليمان، **"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

4-البار: محمد علي، **"إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

5-الباز: عباس أحمد،" **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات"**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة-الجامعة الأردنية، المجلد:41، العدد:1.

6-باسلامة: عبد الله حسين، **"الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"**، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

7-البسام: عبد الرحمن، **"أطفال الأنابيب"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:2، 1407هـ/1986م.

8-بشير: الشيخ صالح، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة** (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1"، الجزائر، 2012-2013م.

9-جبر: لبنى محمد والصفدي: شعبان، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم** (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.

10-الجيلاني: بغدالي، **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري**-دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير في تخصص القانون الخاص)،

كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013م/2014م.

11-حتحوت: حسان، **"استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

12-الحجاحجة: جابر إسماعيل، **"حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن-جامعة آل البيت، المجلد: 9، العدد: 2، 1434هـ/2013م.

13-الحديثي: محمد فاضل إبراهيم، **"حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الرمادي-كلية العلوم الإسلامية، المجلد: 4، العدد: 15، 2013م.

14-الحولي: ماهر حامد، **"الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام"**، مجلة جامعة الأزهر، غزة: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد:11، العدد:2، 2009م.

15-رحيم: إبراهيم بن محمد، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**-رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-، ط:1، السعودية: مجلة الحكمة، 1463هـ/2006م.

16-الرواشدة: محمد أحمد، **"عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض"** -دراسة فقهية مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد:23، العدد: 1، 2007م،

17-الزحيلي: وهبة، **زراعة ونقل الأعضاء**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (13 ربيع أول 1430هـ/10 مارس 2009م.

18-أبو زيد: بكر بن عبد الله، **"طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:3، 1408هـ/1987م.

19- سليمان: النَّحوي، **التلقيح الصِّناعي في القانون الجزائري والشريعة**

الإسلامية والقانون المقارن (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010م/2011م.

20-شودار: يمينة عبد العزيز، **حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية** (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000/2001م.

21-شيهاني: سمير، **مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه** (رسالة ماجستير في تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م.

22-الضويحي: أحمد بن محمد، **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوّهة،** (ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض)، خلال الفترة 6-7 محرم 1429هـ.

23-العبادي: عبد السلام داود، **"حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

24-عبد العالي: بوعلام، **أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي** (رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1أحمد بن بلة، الجزائر، 2014/2015م.

25-عبده: محمد عمر، **" زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

26-العربي: بلحاج، "**الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء الأنظمة السعودية**"-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: دار البحوث، العدد:92، 1432هـ.

27-القدال: علي محمد، **"حكم إجهاض الأجنة في الشريعة والقانون"**، مجلة

العلوم والبحوث الإسلامية، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-معهد العلوم والبحوث الإسلامية-، العدد:06، فبراير2013م.

28-القضاة: شرف، **متى تنفخ الروح في الجنين؟**، مجلة دراسات، الأردن: الجامعة الأردنية-كلية الشريعة-، المجلد:13، العدد: 12، 1986م.

29-مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، **"مجلة المجمع الفقهي الإسلامي"**، مكة المكرمة: ، العدد:17، 1425هـ/2004م.

30-أبو مطر: ناريمان وفيق محمد، **التجارب العلمية على جسم الإنسان**-دراسة فقهية مقارنة-(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.

31-معابرة: عفاف عطية كامل، **حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان**، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1422هـ/2002م.

32-مور: كيث وآخرون، **وصف التخلق البشري طورا العلقة والمضغة**، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد-باكستان، 25-27صفر سنة 1408هـ/ 18-21 أكتوبر 1987.

33-يوسف: بوشي، **الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً**-دراسة مقارنة-، (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2012/2013م.

تاسعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات.

1-إدريس: عبد الفتاح محمود، **تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:21-03-2017م) https://islamselect.net/mat/107454

2-بدور: يزن، **ما هو بنك الأجنة**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:21-03-2017م) http://weziwezi.com

3-التمتمي: أحمد بن عبيد، **إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط: (تاريخ التصفح:10-04-2017م) http://drar-eym.com/?p=218

4-حسن: شادية الصادق، **حكم الإسلام في التلقيح الصناعي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:10-03-2017م) http://www.sustech.edu/staff_publications/20140817073243105.pdf

5-رضوان: شفيقة الشهاوي، **تجميد البويضات بين الطب والشرع**، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:25-03-2017م) http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf

6- زوزو: فريدة، **الإجهاض دراسة مقاصدية**، بحث منشور على الشبكة: (تاريخ التصفح:19-02-2017م) http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf

7-سلمان: نوح علي، **حكم تجميد الأجنة**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:(تاريخ التصفح:17-03-2017م) http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=675#.WNp9tXCE1rI

8-شعبان: أحمد، **علماء الدين: بنوك الأجنة محرمة قطعاً لسد الذرائع**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:21-03-2017م) http://www.alittihad.ae/details.php?id=32639&y=2010

9-القحطاني: مسفر بن محمد، **إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشريعة الإسلامية**، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (تاريخ التصفح:21-02-2017م) www.moslimonline.com/?page=articals&id=236

10-ياسين: محمد نعيم، **أحكام الإجهاض**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط: (تاريخ التصفح:21-02-2017م) www.moslimonline.com/?page=articals&id=236

11-لم يُذكر اسم صاحبه، **مفاجأة تجميد الأجنة 10 سنوات يقود لمولود أكثر صحة**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:25-03-2017م): www.mbc.net/ar/variety/health/articles

12- لم يُذكر اسم صاحبه، **الأجنة المجمدة أفضل للإخصاب الصناعي**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: (تاريخ التصفح:25-03-2017م) www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2012/9/5

13- موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: www.iifa-aifi.org

14- الموقع الإلكتروني على الرابط: .www.a1-medical-center.net

15- الموقع الإلكتروني www.marefa.org

16- موقع المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرَّمة: www.themwl.org.

17- الموقع الإلكتروني: www.feedo.net

18- الموقع الإلكتروني: www.sehha.com

19- مركز العلاج الخلوي الأوكراني على الرابط: http://etcua.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/72-، تاريخ التصفح: 27-04-2017م.

20- الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com

21- موقع اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: www.alifta.net

22-الموقع الإلكتروني: www.tbeeb.net

23-الموقع الإلكتروني: www .chim99.wordpress.com

24- الموقع الإلكتروني: www.altibbi.com

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم المشرف	5
المقدمة	7
المبحث الأول **مفهوم الجنين وبيان مراحل تكوينه**	17
المطلب الأول: مفهوم الجنين	19
الفرع الأول: تعريف الجنين لغة	19
الفرع الثاني: تعريف الجنين في الاصطلاح الفقهي	20
الفرع الثالث: تعريف الجنين في الاصطلاح الطِّبّي	23
المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين	24
خلاصة المبحث الأول	27
المبحث الثاني **حقيقة استخدام الأجنة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء**	29
المطلب الأول: مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها	31
الفرع الأول: تعريف التجارب العلميّة لغة واصطلاحاً	31

الفرع الثاني: أنواع التجارب العلميّة	37
المطلب الثّاني: مفهوم عمليّات زراعة الأعضاء وبيان صورها	39
الفرع الأول: تعريف عمليّات زراعة الأعضاء	39
الفرع الثاني: صور عمليّات زراعة الأعضاء	41
خلاصة المبحث الثاني	42
المبحث الثالث **الانتفاع بالأجنة المجهضة**	43
المطلب الأول: تعريف الإجهاض وبيان أقسامه	45
الفرع الأوّل: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً	45
الفرع الثاني: أقسام الإجهاض	48
المطلب الثاني: الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض	50
الفرع الأوّل: حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الرّوح	51
الفرع الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الرّوح	52
أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة	52
ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها	55
ثالثاً: الترجيح	59
المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء	62
الفرع الأول: تحرير محلّ الخلاف	65
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	69

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها	71
الفرع الرابع: الترجيح	78
خلاصة المبحث الثالث	80
المبحث الرّابع **الانتفاع بالأجنّة الزّائدة عن الحاجة**	81
المطلب الأول: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وأبيان أنواعها	83
الفرع الأول: تعريف التلقيح الصِّناعي لغة واصطلاحاً	83
الفرع الثاني: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة	87
الفرع الثالث: أنواع الأجنة الزائدة عن الحاجة	89
المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي	91
الفرع الأول: تعريف بنوك الأجنة	92
الفرع الثاني: دواعي إنشاء بنوك الأجنة	93
الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إنشاء بنوك الأجنة	95
أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة	95
ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها	97
ثالثاً: الترجيح	102
المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء	104
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	105
الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها	108

الفرع الثالث: الترجيح	116
خلاصة المبحث الرابع	118
الخاتمة	119
الفهارس العامة	123
1. **فهرس الآيات القرآنية**	125
2. **فهرس الأحاديث النبويّة والآثار**	126
3. **فهرس الأعلام المترجم لهم**	126
4. **فهرس المصادر والمراجع**	127
5. **فهرس الموضوعات**	145

ملخص

يُعالج هذا البحث أحد أهم موضوعات النّوازل الطِّبّية الحديثة، وهي مسألة الانتفاع بالأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، وذلك في ظلِّ ما أحرزته الثورة العلميّة الكبيرة من تقدّم، وقد تناولت هذه الدِّراسة الحكم الشرعي لهذه المسألة، مع بيان أهم الضوابط الشرعيّة المحدِّدة لحكم مثل هذه التصرّفات؛ وذلك بالإدلاء بوجهات نظر الفقهاء المعاصرين واجتهاداتهم في هذا.

وقد حاولت الدِّراسة الوقوف عند بعض المسائل الأخرى المتعلِّقة بهذه النازلة، بُغية الإلمام بكل حيثيّاتها، للوصول لرؤية إسلامية واضحة في مثل هذه المستجدّات.

وقد خُتِمت الدِّراسة بأهم النّتائج والتوصيات، وترجيح القول بجواز الانتفاع بهذه الأجنة مع مراعاة الشروط المعتبرة المحدّدة، يُعَدّ من أهم ما حقّقه هذا البحث من إنجاز.

Abstract

This research treats an imoprtant medical modern subject which is « the wisdom of the benefit of the aborted and excess embryos in the scientific experiments and the organs transplants .However , it deals with the legal controls and judgments of this matter by giving the modern jurists' points of views and their diligences

In addition , this researsh deals with the matters touching this subject in order to give a clear Islamic view about these updates.

Finally , this reseach is ended by imprtant results and recommmendates. Basides chosing the say that accepts the benefit of these embryos that takes into consideration certain and specific conditions .